جهود علماء ليبيا في الفتوى وخدمة المذهب المالكي ملامحُ في فتاوى الشيخ حمزة أبو فارس وَفق نهج المذهب المالكي وقواعده

TheEffortsof LibyanScholarsinFatwas andServingtheMalikiSchoolofThought FeaturesinthefatwasofSheikhHamzaAbuFarisaccordingtotheapproachoftheMalikischoolofthoughtanditsrules.

محمد محمد علي بعيو
قسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية–ليبيا

Mohammed Mohammed Ali baayou
Department of Sharia
Faculty of Sharia and Law
Alasmarya Islamic University- Libya

البريد الإلكتروني: Baayoum25@gmail.com

تاريخ تسليم البحث للمجلة2024/07/28م تاريخ قبول البحث 2024/08/08م

ملخص البحث: سلّطت هذه الدراسة الضّوء على تسعين فتوى من فتاوى عالم جليل من أعلام ليبيا وأحد أعضاء المجمع الفقهي الدولي وهو الشيخ حمزة أبو فارس المولود بمدينة مسلاتة في ليبيا عام (1946م)؛ بغية الكشف عن النّهج الذي انتهجه في الاستيضاح للأحكام الفقهية من خلال الإجابة عن أسئلة السائلين في أحداث متّصلةٍ بحياة القطر الليبي والواقع المعيش؛ فجاءت هذه الفتاوى موزّعة على عشرة ملامح، وقد عمدت هذه الدّراسة بمختلف ملامحها إلى استنطاق فتاوى الشيخ على المنهج الفقهي المالكي، وإلى بيان كيفية استدلاله لها، وقد جلبتُ في ذلك الأصول والقواعد التي اعتمدها المالكية في استدلالاتهم؛ مراعيا أن تكون الصّيغة في التّدليل من محض عباراتهم، وقد خلُص البحث إلى الإشادة بإسهام الشيخ حمزة ودوره في نشر المذهب المالكي على القطر الليبي الأفريقي.

الكلمات المفتاحية: فتاوى، قواعد، المذهب المالكي، ملامح

Abstract :Summary of the research: This study examines ninety fatwas issued by the distinguished Libyan scholar and member of the International Fiqh Academy, Sheikh Hamza Abu-Faris (may God protect him), born in Masallata, Libya, in 1946. The aim is to reveal the approach Sheikh Abu-Faris follows in clarifying jurisprudential rulings by addressing questions related to Libyan life and contemporary realities. These fatwas were categorized into ten features. The study analyzes how Sheikh Abu-Faris' fatwas align with the Maliki jurisprudential approach and identifies the principles and rules he derived from it. The research concludes by acknowledging Sheikh Hamza's contribution to disseminating the Maliki doctrine in Libya and Africa..

Keywords: Fatwas, Maliki school of thought, features

مقدمة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله؛ سيّدنا محمّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هداه، وبعد:

فهذه الدّراسة قد جمعت بين دفّتيها تسعين فتوى من فتاوى شيخنا الجليل[1]؛ أجابت فيها عن مسائل النّاس المتكرّرة ونوازلهم المستجدّة، فسلّطتُ الضّوء عليها بمخبار المنهج الوصفي التّحليلي؛ لإظهار نِتاج صناعة الفتوى لدى شيخنا وإسباره، فانساب ذلك العدد من الفتاوى على عشرة ملامح، وتعهّدت في هذه الملامح بعدم تَكرار الفتاوى فيها غير أربعٍ منها، فإنّها قد تكرّرت؛ لانجذابها إلى ملمحين، وهي: مسألة السّلس بعد الاستنجاء، والتأمين الصحيّ في أوروبا، ووشم السائل وهو صغير، وشراء بطاقات الدّولار ثم استخراجه وبيعه.

إشكالية البحث وهدفه:

ولقد هدفت هذه الدّراسة إلى الجواب عن إشكال مفاده: ما المنهج الفقهي الذي سار عليه الشّيخ حمزة في فتاواه وهو يفتي الناس في النّازلة؟ وما القواعد التي استند إليها في أجوبته؟

خطة البحث:

انتظم عقد الجواب عن هذا الإشكال في "ملامح في فتاوى الشيخ حمزة أبو فارس وَفق نهج المذهب المالكي وقواعده" إلى طالعة ضمّت العشرة ملامح:

الملمح الأول: التأثر بشخصيّة الإمام مالك في الإفتاء.

الملمح الثاني: نهجه في الخلاف الفقهي.

الملمح الثالث: التّرجيح والاختيار.

الملمح الرابع: الفتوى بالقول الضعيف عند طروّ موجبه.

الملمح الخامس: أبعاد الفتوى.

الملمح السادس: تفعيل الإفتاء الجماعي.

الملمح السابع: النّقد للفتاوى الشاذّة.

الملمح الثامن: تفعيل فقه البدائل الشرعية.

الملمح التاسع: أساليب الفتوى وآدابها.

الملمح العاشر: تطبيقات للفتاوى على قواعد المذهب.

(1) مصادر هذه الفتاوى: أجوبةٌ عن أسئلة مكتوبة وقعت في آخر الدّرس من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ الدّروس الخمسة عشر غير الدّرس الأول، وهي مسجلة على موقع الشيخ، وفتاوى مختارة: من موقع الشّيخ حمزة أبو فارس، ومن برنامج الإسلام والحياة الذي بثّته قناة التناصح، ومن برنامج فتاوى على الهواء الذي بثّته قناة ليبيا الأحرار، وبعضٌ من البحوث العلمية للشيخ حمزة، قد وثّقتُ ذكر هذه البحوث وتلك الفتاوى عند ذكر المسألة منها على الهامش غير عدد قليل من الفتاوى المحرّرة في هذا البحث فإني قد ضيّعتُ أمكنتها من الحلقات التي بثّت عبر قناة ليبيا الأحرار، فذهبتُ بمسائل الدراسة جميعها إلى شيخنا حمزة أبوفارس وقرأتها على فضيلته، فأقرّ الجواب فيها واعتمده من غير زيادة فيه ولا نقصان.

مهّدتُ لكلٍّ من هذه الملامح بمدخلٍ مهمّ في بيانها ثمّ أعقبتُها بنماذج من الفتاوى؛ لتشّـــدَ من رحل الفكرة في الوصول إلى قصد العنوان بدقّة.

وأعني بالمذهب المالكي الوارد في العنوان: المذهبَ الذي يُقلَّد فيه الإمام مالك، وضـابطه أنه منحصـر في "خمسة أشياء لا سادس لها: الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجاج المثبتةُ للأسباب والشروط والموانع"[1].

واللهَ أسـألُ التّوفيق فيه لإصـابة الصّـواب، والعونَ على حسـن القصـد بمنّه وكرمه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

❁❁❁

(1)الإحكام، القرافي، (ص/192).

الملمح الأول: التأثر بشخصية الإمام مالك في الإفتاء

طالما قلّبتُ النّظر والنّظر، وأطلقتُ عنان الفكر وراء مكمن السرّ وتواريه: ما سرّ تأثّر شيخِنا الشيخ حمزة – وفقه الله وسدّد خطاه – بخطى الإمام مالك في مجالس فتاويه؟ حتى انقشع غبش الصبح وزال بأس اللّبس لما اتضح ليَ السّبب بحصول الظّفر، وهو أنه لما لم يكن شيخنا أولَّ شأنه وبادئَ أمره متخصّصا بالعلم الشرعي؛ إذ كان للّغة الفرنسية معلّما، ولطلابها مدرّسا، لم يمنعه هذا الأمر صلته بالعلوم الشّرعية ويكون نزّاعا لطلب العلم فيها على أيد علماء مهرة يستقي منهم علم الآلة وفقه الدّين، وبالدّأب في دربِ التّحصيل والجلد على الدّرس قوّى صلته بالمذهب المالكي وغدا متخصّصا فيه، فأخذ في التّدريس والتّصنيف، وتصدّى للفتوى والإفادة، وصارت له مجالسُ يحكي فيها عن تاريخ المذهب ومراحل أطواره في ندوات عدّة ومحاضرات شتّى، وظهر للعيان تأثّر شيخنا بالإمام مالك وبيان عظم ولعه به، ورجح على جوانب ميوله لتلكم اللغة من ذاك الزمان، وكان الذي كان! وليس أدلّ على تمكّن أثر التّأسي بالإمام مالك في شيخنا ونبوغه فيه ما يلي؛ قوله:

➢ **(لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)**:حقيق بالمفتي عند الإفتاء أن يطلب الاستعانة من الله وحده ويصدق التّوجه إليه في تبليغ دينه وإرشاد عبيده؛ فإنّه أجدر أن يوفّق للصواب، وينكشف له نور الحقّ أجلى وأقوى، "وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب"[1].

وهذا الأدب في الفتوى لم يغب عن السلف – رحمهم الله –؛ فكان بعضهم يقول عند الإفتاء: ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[2]، وكان بعضهم يقول: " اللهم وفّقني، واهدني، وسدّدني، واجمع لي بين الصّواب والثّواب، وأعذني من الخطأ»، وكان مكحول يقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله"، وكان بعضهم يقول: ﴿ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾[3]، وكان مالك يقول: " ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم"[4].

قال ابن أبي حسان (ت227هـ): "سئل مالك عن اثنين وعشرين مسألة فما أجاب إلا في اثنتين بعد أن أكثر من لاحول ولا قوة إلا بالله"[5].وقال بعضهم: "ما سمعت قطّ أكثر قولاً من مالك: لا حول ولا قوة إلا بالله"[6].

وليس بدعا بعد بيان هذا الأدب أن ترى شيخنا في كلّ مجالسه وجواباته يلتزم كلمة مالك اقتداء به وانتهاء إليه؛ فهذا حماد بن إسحاق أخو إسماعيل القاضي (ت267هـ) يقول: "إني لأستعين بكلمة مالك– رحمه الله – عند فتياه، وهي: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله؛ إذا صعبت علي المسألة، فإذا قلتها انكشفت لي"[7].

➢ **(لا أدري)**: وهو لفظ ورثه الإمام مالك من شيخه ابنِ هرمز (ت148هـ) حتى صار هذا اللّفظ أصلا

(1) من أقوال الإمام مالك – رحمه الله –. ترتيب المدارك، عياض، (60/2).
(2) سورة البقرة، الآية: 32.
(3) سورة طه، الآيات: 24 – 27.
(4) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (257/4)، وأدب المفتي، ابن الصلاح، (ص/140).
(5) ترتيب المدارك، عياض، (184/1)، (311/3).
(6) المصدر نفسه، (185/1).
(7) ترتيب المدارك، عياض، (294/4) وينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (ص/107-108)

في يديه يفزع إليه، فإذا سئل عمّا لا يدري، قال: "لا أدري"[1].

قال ابن أبي أويس (ت226هـ): سئل مالكٌ مرّة عن نيّف وعشرين مسألة، فما أجاب منها إلا في واحدة، وربّما سئل عن مائة مسألة، فيجيب منها في خمس أو عشر، ويقول في الباقي: "لا أدري"[2].

وربما قال الإمام مالك: "لا أعرفه"، و"لا أعرف" إذا لم يحفظ في المسألة شيئا، ولو سمعه لقال به؛ فمن ذلك قول النّاس يوم العيد بعضـــهم لبعض: "غفر الله لنا ولك"، "تقبل الله منا ومنك"، قال مالك: "لا أعرفه ولا أنكره"[3]، وقال في مســـألة حثيان التراب في القبر: "لا أعرف حثيان التّراب في القبر ثلاثا ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعت من أمر به، والذين يلون دفنها يلون ردّ التراب عليها"[4]، قال الخرشـــي (ت1101هـ): "قال بعض: وإنما نفى مالك معرفته وسماعه، فلو سمعه لم ينكره"[5].

وشيخنا الشيخ حمزة – وفقه الله – قد يطلق لفظة "لا أعرفه"، و"لا أعرف ذلك" لمثل معنى قوله: "لا أدري"، وقد يطلق اللفظة على عدم معرفة الحكم عند المجامع الفقهية لو علمه لقال به؛ فمن ذلك قوله: " أنا لا أعرف حكم بيع البطاقات، وتحدّثت عن ذلك في أكثر من مناسبة، والذي أميل إليه المنع ..." [6].

➢ (**لا بأس به وشبهها**): كره الإمام مالك أن يقطع في مسألة بالقول فيها هذا حلال أو هذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأرى كذا[7]، ولا بأس به[8]، ولا أرى ذلك[9]، ولا شيء فيه[10]، وما أشبه ذلك.

وبمثل هذا السّياق يصدّر شيخنا أحكامه، ولا يقطع القول بالحلال والحرام إلا إن لمح دليل القطع لديه ولاح؛ فيقول: " الذي أراه"، و"الذي أعتقده"، و"مقتضى قواعد الفقه"، و"لاشيء فيه"، و"لا بأس به"، و" الذي أعرفه"، و"المسألة جائزة" و"لا تجوز"، و"لا أرى ذلك"[11].

الملمح الثاني: نهجه في الخلاف الفقهي

- معالم الفتوى عند شيخنا لا تشذّ في عمومها عن الهويّة الفقهية المالكية؛ ويشير إلى ذلك بعبارات منها: "مشهور المذهب"، و"الرأي عند المالكية"، و"الحكم الفقهي".
  - فقد سئل عمن سُجن وحكم عليه مدّة معلومة، وهو يمكث في مصلاه؛ هل تجب عليهم صلاة الجمعة أم تسقط؟ وما الحكم إن صلوها جمعة بأن يخطب بهم أحد السجناء؟ فقال: "يصلونها ظهرا، هذا رأي المالكية".

(1)ينظر: ترتيب المدارك، عياض، (182/1).
(2)المصدر نفسه، (183/1)
(3)التاج والإكليل، المواق، (199/2).
(4)المصدر نفسه، (228/2).
(5)حاشية الخرشي على مختصر خليل، (129/2).
(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706
(7)ترتيب المدارك، عياض، (179/1).
(8)من ذلك قوله في سؤر الحمير والبغال: لا بأس به. ينظر: المدونة الكبرى، مالك،(5/1)
(9)ينظر في خروج المعتكف واشترائه: المصدر نفسه،(228/1).
(10)ينظر في ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها: المصدر نفسه، (312/16)
(11)ستأتي نماذج من ذلك خلال فقرات هذه الدّراسة، والله وليّ التّوفيق، والهادي إلى سواء الطّريق.

- وعن ورود بعضِ الأحاديث وهي توجّه إلى غسل الأنثيين من المذي؛ فكيف ذلك؟ فأجاب: "لا أعرف هذا الحديث[1]، أما الحكم الفقهي لا يجب غسل الأنثيين من المذي إلا إذا تنجّسا"[2][3].
- وهل الحجامة للصائم مفطرة؟ فقال: "الحجامة لا تفطر عند المالكية"[4][5].
- وهل يجوز دفع المال عن زكاة الماشية؟ فأجاب: "إخراج المال بدل الماشية مكروهة عند المالكية؛ لأنّه يعتبر نوعا من شراء الصّدقة؛ فالزكاة تسقط، غير أنّه ارتكب مكروها لا أكثر ولا أقل"[6][7].

- وإن أورد الاختلاف الفقهي في فتاويه وحكاه في المسألة، سواء كان الاختلاف داخل المذهب أم خارجه؛ فإنّه يسلك فيها أحد المسالك التالية:

- ***الإفتاء بمشهور المذهب، ومن تطبيقات ذلك***: لما سئل هل المرأة التي أنجبت وبعد أربعين يوما استمر عليها الدّم يكون دم استحاضة؟ فأجاب ما نصه: "المسألة خلافية بين المذاهب، مشهور مذهب مالك ستّون يوما[8]، فإن استمر بعد السّتين يعتبر دم علّة وفساد، وهناك قول آخر في المذهب وهو قول ابن عبد البر (ت463هـ) أن مدّة النّفاس أربعون يوما[9]، لكن مشهور المذهب الذي ذكرته"[10].
- ***استثمار الخلاف الفقهي*** بأن يجعل السّائل عن المسألة فقيه نفسه كي يتمّ الخروج المنضبط عن الخلاف، وقد عدّ الإمام القرافي (ت684 هـ) الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان من الورع المندوب إليه[11]، ومن فتاوى شيخنا في هذا الأمر أنه: سئل عن صلاة الفجر لمن لم يصلها وقد صلّى الصّبح، متى تصلّى؟.

فأجاب: "صلاة الفجر – الرغيبة– مشهور المذهب أنّها تصلّى بعد حلّ النافلة، وابن الحاجب(ت646هـ)يرى صلاتها بعد الانتهاء من صلاة الصبح[12]، وعندي: إن كان من نوع لا يخاف

---

(1) عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ قال: «ذلك المذيُ، وكلّ فحلٍ يُمذي فتغسلْ منه ذلك فرجَك وأنثييك، وتوضأ وضوءَك للصّلاة». والحديث ضعيف لجهالة حرام بن حكيم الدمشقي. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، (418/2)، وتلخيص الحبير، ابن حجر، (117/1).

(2) ينظر: الدرس (14) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/413

(3) ينظر: المدونة الكبرى، (12/1)، وجامع الأمهات، ابن الحاجب،(ص/39)، والتاج والإكليل،(169/1، 170)، ومواهب الجليل، الحطاب،(286/1).

(4)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(5)ينظر: المدونة الكبرى،(198/1).

(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (38)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/705

(7)ينظر: الذخيرة، القرافي،(121/1)، وحاشية الدسوقي،(502/1)، وكفاية الطالب الرباني،(637/1)، ومنح الجليل، عليش، (97/2).

(8) ينظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب،(75/1)، ومواهب الجليل،(376/1)، والشرح الكبير،الدردير، (174/1)،ومنح الجليل،(175/1).

(9) قال – رحمه الله –: " وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين ". الاستذكار، ابن عبد البر، (250/3)

(10) ينظر: الدرس (14) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/413

(11) ينظر: الفروق، (1344/4)، الذخيرة، (246/13).

(12) بل هو قول ابن وهب (197هـ)؛ نصّ على ذلك خليل في التوضيح،(593/1) بقوله: "وعلى القضاء فالمشهور أنّه لا يقضيها بعد الصبح، خلافا لابن وهب". ا هـــ، وقول ابن الحاجب في جامعه ناصّ على القول المشهور ليس غير؛ إذ قال: "ولا تُقضى سنة إذا ضاق الوقت، وجاء في ركعتي الفجر تُقضى بعد طُلوع الشمس على المشهور". جامع الأمهات،(ص/134).ينظر: المدونة الكبرى، (126/1).

نسيان الفجر فليؤخره، وإن كان من نوع يخشى ضياع الفجر فليقلّد ابن الحاجب في ذلك"[1].

وسئل عن بخاخة الربو؛ هل هي مفطرة؟ "قال لي الأطباء قديما منذ أكثر من عشرين عاما: إن بعض البخاخات فيها سوائل، والسّائل يصل إلى المعدة، والحقيقة أنّني توقّفتُ، ثم رأيت المجمع الفقهي يرى بأنها لا شيء فيها، فصرت أفتي بذلك، لكن عندي قول آخر أقوله للسائل: هل تتّكرر هذه المسألة أم أنها أيام معدودة؛ كثلاثة أيام؟ فإن كانت الأيام قليلة فالأفضل أن يقضي هذه الأيام عندما تواتيه الفرصة، وإن كانت بصورة عامة فأرى أن يقلّد بمن يقول بأنها لا تفطر، والله أعلم"[2].

- ***سرد الخلاف دون ترجيح ولا اختيار***: ومن ذلك فتواه في حكم من طلب من صائغ أن يصنع له حليا؟ فأجاب – حفظه الله – بالقول: "هذه المسألة تسمى استصناعا حيث إنه طلب من الصّائغ أن يصنع له شيئا، وتحديد الثّمن الذي يستحقّه لا يكون إلا عند الانتهاء من العمل، وقد افترق العلماء في مسألةِ هل يجوز أن يستبدل بعملة البلد إلى فرقتين: جمهور العلماء جعلوا ما يعطى في مقابل الذهب صرفا، فلا بدّ من شرط التّقابض، وبعض العلماء كالأحناف[3] [4]جعلوا الذّهب الذي يُصنع سلعة فيجوز شراؤه ولو بدون قبض فوري".

وهذا المسلك؛ أعني سرد خلاف الناس للمستفتي في مسألته ليتخيّر منها ما شاء من الأقوال دون ترجيح من المفتي ولا اختيار، مما اضطرب فيه الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) نفسه؛ فقد سئل مرّة عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس، فأجاب: "من النّاس من يرى اختيار المستفتي باختلاف النّاس فيما يأخذ به منه، إن رأى أخبره المفتي باختلاف النّاس فله تقليد من شاء"[5].

وسئل أخرى في المفتي يُخيّر السّائل في الأقوال؛ فأجاب: "لا يفعل، وليختر المفتي له قولا بتقليده"[6].

غير أن أشياخ المذهب وجهابذته لا يرون إلا التزام مشهور المذهب في الفتاوى؛ كالإمام المازري(ت536هـ)، وابن عبد السلام (ت749هـ)، وأبي زيد الوَغْليسي (ت 786هـ)، وأبي إسحاق الشّاطبي(ت790هـ)، وابن عرفة (ت803هـ)، وأبي الفضل العُقْباني (ت854هـ)[7]؛ فكيف ساغ للشيخ حمزة أن يخيّر السائل في أقوال الفقهاء ولم يقتصر على مشهور المذهب، بل إنّ الإمام القرافي يقول: "ولا ينبغي للمفتي

(1) ينظر: الدرس (11) لشرح كفاية الطالب، hhttps://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/410

(2) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (102)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/907

(3) يشترط الحنفية في الاستصناع أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، ولا يشترطون تعجيل الثمن حالا وقت العقد. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (3/5)، درر الحكام، الملا خسرو، (358/1، 360).

(4) وهو قول الإمام ابن تيمية وابن القيم؛ حيث جوّز ابن تيمية بيع المصوغ المباح بقيمته حالا، وكذا جوّزه نساء ما لم يقصد كونها ثمنا؛ لخروج القيمة بالصنعة. ينظر: الإنصاف، المرداوي،(14/5).قال ابن القيم: « إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السّلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدّت للتجارة». إعلام الموقعين،(160/2).

(5) ينظر: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني،(ص/131).

(6) ينظر: المصدر نفسه، (ص/132).

(7) ينظر: المعيار،الونشريسي،(327/6، 328)، (24/12، 25).

أن يحكيَ خلافا في المسألة؛ لئلا يشوّش على المستفتي، فلا يدري بأيّ القولين يأخذ "[1]؟!.

أقول: من باب الإنصاف ما وقفتُ إلا على تلك الفتوى آنفة الذّكر؛ فإنّي لم أستقرئ كلّ فتاوى شيخنا وأجمعها لأحصر العدد الذي سلك هذا المسلك كي أبيّن النّقد فيها والتّوجيه منه في العدول عن القول المشهور؛ لكن أقتحم للجواب عن مسوّغ هذا المسلك وموجبِه وصيرورَته منهجا يفزع إليه شيخنا الجليل في فتاواه، بأنّ المسوّغ في ذلك – بوجه عام – ثلاثةُ أمور يخالجها الظّن عندي:

الأول: ربمّا ذهب مع فتوى ابن أبي زيد القيرواني القاضية بإخبار المستفتي اختلاف العلماء في مسألته؛ وليتخيّر المستفتي منها ما شاء، ولو كان هذا يعارضه ابن أبي زيد القيرواني نفسه في فتواه الأخرى ويخالفه جمهرة من علماء المالكية.

الثاني: غياب استحضار المشهور عن قرائح الذّهن فرأى سرد الخلاف أولى من الذّهاب إلى القول في المسألة " لا أدري"، وأستأنس لهذا قولَ أبي الفضل العُقْباني[2]: "لا ينبغي لمفتٍ أن يفتي فيما عُلم المشهور فيه إلا بالمشهور"، فلما غاب المشهور عن الفتاوى الآنية المنقولة على الهواء مباشرة وهي ليست أجوبةً محرّرة؛ صار المشهور فيها غير معلوم عنده، فساغ له الفتوى على ذكر خلاف الفقهاء في المسألة.

الثالث: ربما تأثر بمسلك القاضي عبد الوهاب البغدادي في تحريره للمسائل الفقهية، فخذ مثلا كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب فهو وإن كان عنوانه على مذهب عالم المدينة إلا أنّه مشحون بمثل هذا المسلك، وليس بالصّعب على من رام كشف هذا النّهج وبيانَه عند القاضي في كتابه أن يتصيّد عليه ذلك، ولقد صاحب شيخُنا القاضيَ عبد الوهاب أزمنة عديدة وأعواما مديدة مرتين؛ فلربما تطبّع بطباعه: مرة في رسالته حول القاضي عبد الوهاب التي أجيز بها درجة الدكتوراه، والأخرى في تحقيقه شرح القاضي عبد الوهاب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي خرج في عشرة مجلّدات إلى نور المكتبات بعد غياهب الخزائن بحمد الله وحسن توفيقه .

الملمح الثالث: الترجيح والاختيار

تعدّ – بصـــدق حقّا – قدرةُ شـــيخنا على تمحيص الآراء بالتّرجيح والاختيار، متمحّضـــا عن التّبعيّة مستقلّا؛ ليؤول اتخاذُ رأيه المنكشفُ بالتّمحيص دينا ومذهبا ولو خالف مشهور المذهب.

ومن الصّيغ التي يوردها والعبارات التي يصدّرها في التّعبير عن ترجيحاته واختياراته: "الذي أراه"، و"الذي أعتقده"، و"الأفضل"، و"من المستحسن"، و"مقتضى قواعد الفقه"، "والذي أميل إليه"، و"عندي"، و"الصّحيح"، و"الظّاهر"، ومن أمثلة ذلك:

مسألة: هل تبطل صلاة المرأة وهي مكشوفة القدمين؟

الجواب: "مشهور المذهب لا تبطل، ولكن من المستحسن أن تكون مغطّاة القدمين، لكن إن صلّت والأقدام عارية فإنّ الصّلاة صحيحة"[3].

---

(1) الإحكام، (ص/249).

(2)المعيار،(327/6)،(24/12).

(3) ويندب لها إعادة الصلاة في الوقت، خلافا لابن نافع. ينظر: المدونة الكبرى،(94/1)، الذخيرة، (105/2)، مواهب الجليل، الحطاب، (68/3).

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواء لتأخير الدّورة الشّهرية؛ لتكون طاهرة في العشر الآواخر؟

الجواب: "يجوز ما لم يضرّ بك؛ إلا أنّ تركه أفضل"[1].

مسألة: ما العمل إذا انقطعت الكهرباء ولم يسمع المأمومون الإمام ولا يرونه؟

الجواب: "الذي أراه أن يتمّوا فرادى أو يقدّموا من يتمّ بهم بقية الصّلاة، والله أعلم"[2][3].

مسألة: ما حكم شراء الخضروات متعدّدة ووضعها في كيس واحد بثمن مقدّر لِما كان في هذا الكيس؟

الجواب: "مقتضى قواعد الفقه تقتضي أنّ خلط الخضروات؛ بأن توضع في كيس واحد وشراءها بثمن واحد لا يجوز؛ ولذلك أنصح من يفعل ذلك أن يتحاشا هذا الأمر؛ للخروج من الخلاف بين العلماء؛ فكثير من العلماء يقولون بمنعه، لذا الأخذ بالحيطة منع ذلك ولو تساوت الأثمان".

مسألة: هل يقاس عليه كلّ مختلط من الأصناف؛ كالمكسّرات وأنواع الحلوى؟

فقال: " المسألة مختلفة ليس لها هذا الحكم، فجائز أن تختلط في كيس واحد؛ لاختلاف أغراض الناس فيها".

مسألة: هناك مبالغ من العملة القديمة تقدّر بأكثر من مليون دينار، يريد صاحبها أن يغيّرها عن طريق المصرف، وهي عملية قانونية، ولكن بعض الموظفين في المصرف يطلبون عمولة على مثل هذا التّغيير لهم وللوسيط بين صاحب العملة والمصرف، فهل تجوز هذه العمولة على مثل هذه المعاملة؟

الجواب: "الذي أعتقده أنّه لا يجوز أخذ العمولة على مثل هذه المعاملة، فإذا كانت هذه المعاملة قانونية؛ فلماذا هذه العمولة؟ ولماذا هذه الوساطات؟ لكن الظّاهر – والله أعلم – من صيغة السؤال أن الأمر فيه أشياء غائبة، وهي التي تمنع العمولة".

مسألة: ما حكم اللّعب بالنّرد؟

الجواب: "بعض الفقهاء ذهب إلى الكراهة[4]، وبعضهم إلى الحرمة[5]، لكنّ الصّحيح هو الكراهة، والأحاديث الناهية في النّرد[6] محمولة على القمار، فإذا خلى من ذلك فلا شيء فيه".

---

(1) ينظر: موقع الشيخ حمزة، https://www.hamzaabufaris.ly/fatwa/209

(2) ينظر: فتاوى مختارة من برنامج الإسلام والحياة، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/1820/556

(3)هذا في غير الجمعة، أما فيها فيجب عليهم الاستخلاف؛ لأنّ من شروط الجمعة الجماعة. قال ابن بشير: « لو استخلف قوم منهم، وأتمّ الباقون أو واحدٌ منهم وحدانا، لصحّت صلاتهم على المشهور، وهذا كلّه في غير الجمعة». التاج والإكليل، المواق،(136/2). وينظر قول ابن بشير بتمامه غير متصرّف فيه في كتابه: التنبيه على مبادئ التوجيه،(602/2).

(4)وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم،(15/15).

(5) وهو قول الجمهور ومذهب الأئمة الأربعة، وهو ما رجحه القرطبي، ينظر: تكملة البحر الرائق، للطوري،(154/7)، مرقاة المفاتيح، القاري، (333/8)، الذخيرة، القرافي، (283/13)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(338/8)، روضة الطالبين، النووي، (226/11)، شرح النووي، (15/15)، الكافي، ابن قدامة، (524/4)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية،(242/32)، مختصر فتاوى المصرية، البعلي، (ص/501).

وروي عن عبد الله بن المغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب وابن شهاب القول بأن اللّعب بها لا بأس به ما لم يكن قمارا. ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر،(461/8- 462)، التمهيد، ابن عبد البر،(181/13).

(6) منها ما أخرجه الإمام مالك عن أبي موسى الأشعريّ أنّ رسول اللهﷺ قال: "من لعب بالنّردِ فقد عصى الله ورسوله". الموطأ، باب ما جاء في النرد،(958/2حديث1718)،والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن،(631/9).

الملمح الرابع: الفتوى بالقول الضّعيف عند طرو موجبه

التحقيق في مصطلح "الضعيف" عند المالكية أنّه مقابل الرّاجح، ويقصد به: "ما لم يقوَ دليله"، وهو نوعان: الأول: ضعيف بالنسبة: وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه وإن كان قويا في نفسه، والنوع الآخر: ضعيف المدرك: وهو الذي خالف النّص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد[1].

وقد يطلق على مقابل المشهور الضّعيفُ[2]، ومن ذلك ما عرّف به الدّسوقي (ت 1230هـ) المشهور، والضّعيف بقوله: " المشهور: ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا، والضّعيف: ما قلّ قائله ولو قوي مدركه"[3].

ولا أريد الغوص في خبيئة مقابل هذا الضّعيف والكشفِ عن مزيد معناه؛ فالمقام لا يلائمه، ونطاق الكلام لا يسعه، غير أنّ الفتوى بالقول الضّعيف وترك المشهور بعد حصول الموجب ووقوعه مما تنازع فيه أهل المذهب على ستّة أقوال؛ بناءً على التحقيق في المسألة:

القول الأول: منع الفتوى بغير المشهور للعمل بالضّعيف ولو لموجب الضّرورة؛ إذ لو فُتح للمفتي هذا الباب على الفتوى بغير المشهور لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأنّ ما وجب للشيء وجب لمثله، فظهر أنّ تلك الضّرورة التي ادّعيت في السّؤال ليست بضرورة، ورائد هذا القول الإمام المازري والشاطبي ومن يرى التزام مشهور المذهب في الفتيا، وبه قال أهل قرطبة[4].

القول الثاني: يجوز للمفتي العمل بالقول الضّعيف وبغير المشهور في خاصّة نفسه إن تحقّق موجب الضّرورة، ولا يجوز الإفتاء بغير المشهور بالنّسبة لغيره؛ سدّا للذريعة، وخوفا من ألا تكون الضّرورة متحقّقة، لا لأجل أنّه لا يعمل بالضّعيف ولو تحقّقت الضّرورة يوما، وإليه ذهب البنّاني (ت1194هـ)[5].

القول الثالث: يجوز للمفتي العمل بالقول الضّعيف في خاصّة نفسه، وكذا يجوز أن يفتي صديقه الملاطف بغير المشهور إذا تحقّق ضرورته؛ لأنّ شأن الصّديق لا يخفى على صديقه، وبه قال الأمير (ت1232هـ)[6].

القول الرابع: تحرم الفتوى بالضّعيف، ويقدّم تقليدُ قولِ مذهبٍ غيرِ مذهب الإمام مالك على العمل بالضّعيف عند الضّرورة؛ قاله متأخرو المصريين[7] كعبد الباقي الزّرقاني (ت1099هـ)[8] وأبي الحسن العدوي (ت1189هـ)[9]،وبه قال ابن عبد الصّادق الفاسي (ت1175هـ)[10] من متأخري المغاربة.

---

(1) ينظر: رفع العتاب، القادري،(ص/20).

(2) مقابل المشهور يسمى الشاذّ، وهو: " القول الذي لم يصدر من جماعة". رفع العتاب، (ص/20). ولك أن تعرّف الشاذّ بأنّه: "ما قلّ قائله".

(3)حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (135/1).

(4) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (147/1)، فتاوى الشاطبي، (ص/119)، المعيار، الونشريسي، (327/6- 328)، (12/ 24 - 25).

(5) ينظر: حاشية البناني، (228/7). وينظر: حاشية الدسوقي، (130/4).

(6)ينظر: حاشية الدسوقي، (130/4).

(7) ينظر: منح الجليل، عليش، (20/1).

(8) ينظر: شرح الزرقاني على شرح اللقاني لخطبة المختصر، (ص/ 154- 155)؛ نقلا عن محقق القول الكاشف، للمسناوي، (ص/159)، هامش(2).

(9) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي، (343/2)، (140/7)، ورفع العتاب، القادري، (ص/ 38).

(10) كما نصّ على ذلك القادري في كتابه رفع العتاب، (ص/ 38).

القول الخامس: يقدّم المفتي الرّاجح الخارج عن المذهب على الضّـــعيف في المذهب بعد معرفة مبناه للعمل به في خاصّة نفسه، وهو قول أبي عبد الله المَسناوي (1136هـ) من متأخري المغاربة[1].

والقول السادس: تجوز الفتوى بالضّعيف والعمل به على تقليد مذهبٍ غيرِ مذهب الإمام؛ اقتصارا على المذهب وتمسّكا بهما أمكن، وفي تلفيق العبادة أو المعاملة من مذهبين خلاف نقل، وإليه ذهب متأخرو المغاربة[2]؛ كأبي الحجّاج يوسف بن عمر (ت761هـ)[3].

أما في حال السّعة والاختيار فلا خلاف بين محققي المذهب حرمة الفتوى بالضّعيف[4].

ولم يقع ناظراي على انسياق فتاوى شيخنا إلى هذا الملمح إلا على فتوى وحيدة؛ استنطقت فيه بمذهب متأخري المغاربة؛ ألا وهي: من حلف على زوجته باليمين على مكان معين فذهبت؛ فأجاب – سدّد الله آراءه وبصّره مقاصد الرّشاد – بما نصّه: " إن كان أوّل مرّة له يقع الطّلاق رجعيا، وله رجعة عليها ما لم تخرج من العدّة بعدُ بدون عقد ولا مهر؛ غاية ما في الأمر عند المالكية أن يُشهِد على الرّجعة شاهدين، فإذا لم تخرج من العدّة ينوي الرّجعة ويقول: رجعت زوجتي إلى عصمتي".

فاستُدْرِك على هذا السّؤال بسؤال: فإن مضى وقت طويلٌ على ذلك واستمرّ معها؛ فماذا يكون الحكم في ذلك؟ فأجاب: "إذن يقلّد بقولٍ ضعيف، وهو أنّ معاشرة الزّوجة تعتبر رجعة"[5][6].

الملمح الخامس: أبعاد الفتوى

الأصل أنّ الفتوى لا تتعدّى كونَها: "الإخبارَ بالحكم الشّرعي لا على وجه الإلزام"[7]، في كونها إجابةَ السائل عن مسألته، وإحاطتَه علما بحاله، وإرشادَه إلى حكم الله تعالى في حقّه، وهذا الأصل لا يُمانع أن توظِّف فيه الفتوى جوانب أخرى؛ لتكون لها أبعادٌ وامتداداتٌ تمسّ الواقع المعيش وتسعُ نطاق المجتمع الذي إليه ينتمي المفتي؛ ليتمّ اكتمال عمارةِ الإحاطة في الحكم المقصود بالإفادة؛ ومما يحسن الاستشهاد به لما وقع من فتاوى شيخنا في هذا البيان:

البعد الديني في الفتوى:

مسألة: دعوة غير المسلم إلى بعض المواقع على الشّبكة الإلكترونية النّاطقة بلغته؛ هل هو كاف في تبليغ الدعوة؟ فأجاب: "كاف شرط الأمانة في التّبليغ"[8].

---

(1)ينظر: القول الكاشف، المسناوي، (ص/158- 160). وينظر: ورفع العتاب، القادري، (ص/ 36).

(2) ينظر: منح الجليل، عليش، (20/1).

(3) ينظر: رفع العتاب، القادري، (ص/36- 38).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (ص33- 36)، حكى عثمان التّوزريّ (ت1350هـــ) في الجواهر والدّرر، (ص/47) عن بعض العلماء – لم يسـمّهم – جواز العمل بالقول الضّـعيف مطلقا؛ فلا أدري كيف اسـتقام لهم قول النّبيﷺ: « إنّ الله يحبُّ أن تؤتَى رُخصـه كما يحبُّ أن تؤتَى عزائمه» حجّة لأن يكون مستمسكا فيما ذهبوا إليه؟!.

(5) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (38)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/705

(6) وهو قول ابن وهب (ت197هـ). ينظر: حاشية العدوي،(106/2)، حاشية الدسوقي،(418/2).

(7) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، (174/2)، حاشية الدسوقي،(174/2)، منح الجليل، عليش، (138/3).

(8) ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

وعند بيانه لشرط بلوغ الدّعوة مما يجب الوضوء من كفاية الطالب الرباني؛ قال: "مسؤوليّة الدّعوة على جميع المسلمين على قدر المستطاع، لا كما يظنّ البعض أنها على أناس معينين؛ كدار الإفتاء ومشايخ معروفين، إلا أنّ هذه المسؤوليّة على مراتب، فمن يتقن لغة المدعوّ هو أعلى في المسؤوليّة ممن لا يتقن اللّغة.

أخبرني صديق أنّ سعوديا زار فرنسا ومرامه كلية في "شاتو شِينُّو"، وهو لا يعرف الفرنسية، أخذ سيارة أجرة فجرى بينهما حوار الصمّ؛ لا يفهم هذا هذا، لكنه فهم منه أنه ما من أحدٍ حدّثه عن الإسلام مدّة حياته، فقال الزّائر العربي: نزلت من السيارة الأجرة وترجّلت قاصدا الكليّة، فاستوقفتُ على أحد المزارعين الفرنسيين، فأخبره بالإشارة أنّه فلاح مثله، ثم قال له الفرنسي: لم يخبرني أحد شيئا عن الإسلام، فقصّ الزّائر العربي هذا الموقف للمسؤولين بالكلية، فقرّرت الكلية في كلّ سنة إقامة موسم للتّعريف بالإسلام يدعون إليها الفرنسيين القاطنين قرب الكليّة؛ فازداد إقبال الناس إليها؛ انظر بكلمة طيبة حصلت الدّعوة". انتهى كلامه[1].

البعد السياسي:

مسألة: هل المشاركة في انتخاب لجنة الدّستور واجبة؟

أجاب: "لا بدّ أن يُعمل الدّستور شئنا أم أبينا، والمشاركة فيه ضرورية واجبة، واجبة التّرشح لهذا المنصب لمن توافرت فيه الشّروط، وواجبة الانتخاب بالنسبة لمن يختار، وهو من ضرورات الدّول؛ لأنّه إن لم يتمّ انتخاب من يصلح للأمر سيتمّ انتخاب غير صالح، حتى أنّي قد ناقشت من يذهب إلى أن الانتخاب حرام؛ لأنه يؤدّي إلى الدّيمقراطية، والدّيمقراطية على رأيه كفر؛ هكذا تعبيرهم، فقلت لهم: لو لم ننتخب من ينافح عن الشريعة ويدافع عنها، سيأتي أناس ربما يدعون إلى النّصرانية أو اليهودية، فقالوا: ولو! سبحان الله العظيم جمود ما بعده جمود!"[2].

البعد التربوي:

مسألة: طالبة تشعر بدوران شديد ولا تستطيع التّركيز مع المذاكرة في الصّيام، فهل لها أن تفطر حيث إن الصّوم يؤثر على مذاكرتها وتحصيلها العلمي؟ فأجاب: "لا أرى لها ذلك؛ لأنّها لما تصوم وتخشى ربّها، فإن الله تعالى يوفّقُها ويقدِرُها على هذه المذاكرة"[3].

مسألة: أخذ الحقّ بيده على من غصب أرضا وبنى فيها؟

الجواب: "لا يأخذ حقّه بيده، وهذا المشهور المذهب[4] والرّاجح عند العلماء، بأنّ من كان يستطيع أن يأخذ حقّه عن طريق مؤسسات الدّولة فبها ونعمت، وإلا فليصبر ولن يندم على ذلك؛ فإنّه يوم القيامة سيفرح بذلك عندما يخاصم المظلومُ الظّالم".

مسألة: لعب الورق والشّطرنج هل هو ممنوع أو هو من قبيل اللّهو المباح؟

---

(1) ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(2) ينظر: الدرس (10) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/409

(3) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (102)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/907

(4) نصّ على ذلك الإمام القرافي وذكرَ سبب النزاع في المسألة؛ فانظره إن شئت في الفروق،(348/1)، والإحكام، (ص/112).

الجواب: "هو من اللّهو، وليست ممنوعة منعا مطلقا إذا احتُرز فيها عن الأشياء الممنوعة بالفعل، كأن يكون لا قمار فيها، ولا تضيع الصّلاة، ولا تعطّل شيئا مهمًّا كالعمل على العيال فإنّها من اللّهو، واللّهو بصورة عامة بالنّسبة لزمن المسلم مهمّ وهو قصير، فيجب على المسلم أن يقتنص هذه الفرصة لملئها بالأعمال التي فيها ثواب، والله أعلم".

البعد الاجتماعي:

مسألة: تكرار الحجّ أكثر من مرّة. أجاب: "لا شكّ أنّ الحجّ فضله وثوابه عظيم، وعليه؛ تكرار الحج ولو كلّ سنة جائز، لكن القضية ملاحظة الأولويات، فلو كان هناك فقراء مِعوَزين يكاد يقتلهم الجوع ولا كساء لهم أيّهم أولى؛ الذّهاب إلى تكرار الحجّ أم إعطاء هؤلاء؟ لا شكّ أن إعطاء هؤلاء أولى بكثير؛ لأنّ الذّهاب إلى الحجّ فائدته قاصرة، وإعطاء الفقراء فائدته متعدية"[1][2].

البعد الاقتصادي:

مسألة: هل يجوز الأكل من الأشجار المثمرة التي في الجهات العامة؟

الجواب: "الأشجار المثمرة كزيتونة في مدرسة أو مركز شرطة إن كان لها قيمة بالإمكان بيع ثمارها وإنفاقها في مرافق تتبع المؤسسة؛ بأن تحرّص وتقدّر بكذا وكذا، أما إن بلغ إلى حدّ الفساد فله أن يأكل منها"[3].

مسألة: هل يجب على الموظف في المصرف ترك العمل مباشرة إذا علم أنّ مصرفه لا يزال يتعامل بالربا.

الجواب: "بعض البنوك غير ملتزمة بقانون منع الربا، وإنما هي مستمرة في الربا، فلا يجوز الاشتغال معهم، ولا تترك العمل حتى تجد وظيفة أخرى لا تؤدّي بك إلى الحرام؛ شرط الجدّ في البحث عن العمل"[4].

مسألة: من غنم سيارة من الحرب وهي الآن عنده؛ فما العمل الأسلم لها؟

الجواب: "هذا وما يشاكله من الوثائق والنّقود وغيرها أرى أن يحتفظ بها، وأن يوثّق ذلك عند من يثق به؛ حتى إذا فاجأه الموت يكون الأقربون على علم بأنّ هذا ليس ملكه، وينتظر حتى إذا استقرّت البلاد والعباد، وهيّأ الله لنا رجلا صالحا فيسلّمها إليه"[5].

الملمح السادس: تفعيل الإفتاء الجماعيّ

مما هو واقع ولا بدّ الاختلاف بين العلماء في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية؛ لاختلاف مداركهم وأنظارهم[6]، والأخذ بالنّظر الجماعي في الفتوى – والحالة هذه – عاصمٌ قويٌّ من السّقوط في القول الشّاذّ؛ وغراسٌ كريم بحصول الثّقة لنفس الأتباع المستفتين فيما يدينون به ربّ العالمين.

(1) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (30)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/697

(2) ولقد صاغ المالكية قاعدة في ذلك فقالوا: " القربة المتعدية أفضل من القاصرة"، وأنّ "كثرة الثواب وقلّته يتبع كثرةَ المصلحة في الفعل وقلّتَها". ينظر: الفروق، القرافي،(575/2)، القواعد، المقري، (ص/162).

(3) ينظر: فتاوى مختارة من برنامج الإسلام والحياة، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/868

(4) ينظر: فتاوى مختارة من برنامج الإسلام والحياة، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/1261

(5) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (31)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/698

(6) ينظر: مقدمة ابن خلدون، (ص/456).

وفي هذا الشأن يقول الإمام مالك – رحمه الله –: "... وإنّ عمر بنَ الخطاب وعلياً وعلقمة: خيارَ الصحابة كانت تَرِد عليهم المسائل، وهم خيرُ القرون الذين بُعث فيهم النبيُّ ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون حينئذ ثم يُفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم"[1].

وما إحاطة شيخنا المستفتيَ بالجواب بما ذهبت إليه المجامع الفقهية في خصوص مسألته وإيثارُ النظرَ الجماعي على المنحى الفرديّ في الفتوى إلا تفعيلا منه للإفتاء الجماعي وتعزيزًا لثمرات دوره؛ فمن ذلك:

مسألة: حلف عليها زوجها وهي حامل لا يكلّم أخته، وقد كلمها.

الجواب: "ربّما السّائلة قد سمعت بقول إنّ طلاق الحامل لا يقع، وهو قول لبعض الفقهاء[2]، أما مشاهير العلماء فالطّلاق يقع[3]، وبالتّالي إن كان طلاقا رجعيّا فله إرجاعها، وإلا فلا سبيل له إلى ذلك".

مسألة: تناول الدّواء وفيه بعض الكحول؟

الجواب: "تحدث عنه الفقهاء وكذا المجامع الفقهية، وقالت: الكحول الذي يضاف هو فاقد لخاصيته وقد امتزجت به أشياء أخرى أخرجته عن مهّامه الأولى، وبالتّالي لا شيء فيه إذا ألحق بالدّواء أو ذكرت كمّية قليلة في هذا الدّواء، فلا يمنع تناوله، والله أعلم".

مسألة: أمٌّ مريضة تمسح على الجورب وتصلّي وهي جالسة؟.

"لا أرى المسح على الجورب، وأرى طالما هي مريضة؛ فإن كانت تستطيع الوضوء أن تغسل الرجلين، وإلا تمسح على الخفّ؛ لأنّه متّفق عليه بين العلماء جميعا".

وحول مشـروعية **مسـألة** التّأمين الصّـحي؛ أجاب: "قد عرضـت على المجمع الفقهي الدولي الذي مقرّه بجدّة، وبحثت وأرجى القرار فيها، ولم يتّخذ فيها قرار إلى الآن"[4].

وخلص في **مسألة** التّلقيح الاصطناعي أن يراعى فيه قرارات المَجمعين بمكة وجدّة[5].

وإن لم يكن للنّازلة حكم جماعي ينحى عندئذ إلى الاجتهاد الفردي، ومن ذلك: هل قراءة القرآن من الهاتف له مثل حكم قراءة المصحف في الأجر؟.

أجاب – سدّد الله أقواله –: "ما رأيت أحدا بحثها بحثا دقيقا، ولا المجامع الفقهية، الذي أراه أن الجزء الذي ظهر على الشّاشة له حكم جزء من المصحف، ويجوز لمسه للمعلم وللمتعلم بأيّ حال من الأحوال، وكذلك يجوز لغير المتوضئ لمسه طالما لم يلمس الورق، والله أعلم"[6].

---

(1) ترتيب المدارك، عياض،(179/1).

(2) لم أقف على قائله.

(3) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار، (139/6): " ولا نعلم خلافا أنّ طلاق الحامل إذا تبيّن حملها طلاق سنة إذا طلّقها واحدة، وإنّ الحمل كلّه موضعٌ للطلاق". اهـ

(4) ينظر: الدرس (8) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/406

(5) ينظر: خاتمة اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي، للشيخ حمزة أبو فارس، (ص/29)، وهو بحث مقدّم للدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، بتاريخ: 1428/10/22هـ - 2007/11/3م.

(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (102)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/907

الملمح السابع: النقد للفتاوى الشاذة

الخلاف السّائغ في الشّرع هو كلّ بذلٍ للوسع في طلب "إدراكِ صوابِ حكمٍ لم يُنصّ عليه"[1]، فطالما انعقد الحكم على أدلّة مستقيمة بوجهٍ صحيح فيها فلا يُتعرّض له بالإنكار؛ لأنّ كلّ ما كان الخلاف فيه سائغا يصير طريقا إلى الله تعالى لأن يتديّن به، وهذا ما نبّه إليه ابن أبي زيد القيرواني لما سُئل عمّن يُسأل في مسألةٍ فيصرفَ السّائل إلى مَن خالفه فيها؟ فأجاب: "إذا نوى الاختلاف فلا بأس بالبعث، وأمّا الشّاذّ ونحوه فلا"[2]، كما نبّه إليه الإمام ابن العربي (ت543هـ): " وليمض كلُّ أحد على اجتهاده؛ فإنّ الكلّ بحبل الله معتصم، وبدليله عامل"[3].

وفي هذا السّياق يقول ابن عبد البر: "وإذا صحّ وثبت أنّ العالم يزلُّ ويخطئ لم يجز لأحدٍ أن يفتيَ ويدينَ بقولٍ لا يعرف وجهه"[4].

ويقول الإمام القرافي: "كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص أو القياس الجليّ السّالم عن المعارض الرّاجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى"[5].

فإن تسوّر محرابَ الفتوى قولٌ شاذٌّ من غير علم ولا دراية، وجب على العالم أن يكشف للنّاس بطلانه ويبصّرهم بعوارِ مناطه بالنّقد العلميّ المحصّن بالدّليل القويّ؛ خشية أن يُشغِّب على النّاس أمر دينهم، وتُسوّلَ للأهواء ركوبه والأخذَ به.

ومن النّقد العملي الذي وقفت عليه من فتاوى شيخنا؛ هذه الفتوى:

مسألة: ابنتي طالبة في الجامعة وأحيانا تشعر بدوران شديد ولا تستطيع التّركيز في المذاكرة، فالبعض أفتى بجواز الإفطار على التّوقيت في السعودية للنّظر إلى طول اليوم في بريطانيا، فهل هذا يجوز أم لا؟

الجواب: "لا يجوز هذا أبدا، وإن المجمع الفقهي عندما بحث هذه المسألة بحثها في قضية البلاد الشمالية جدّا التي يستوي فيها أحيانا الليل والنهار، نصف السنة نهار، والنّصف الآخر من السنة ليل، فهؤلاء أبيح لهم أن يقلّدوا أقرب بلد لهم معتدل، وبعض الآخر قال: يقلّد مكة"[6].

الملمح الثامن: تفعيل فقه البدائل الشرعية

من تمام " فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور ويفتح له بابَ المباح، وهذا لا يتأتّى إلا من عالمٍ ناصح مشفقٍ قد تاجر اللهَ وعاملَه بعلمه؛ فمثاله في العلماء مثالُ الطّبيب العالم النّاصح في الأطباء يحمي العليل

(1) ما بين قوسين تعريف للإمام الباجي للرأي. ينظر: المنهاج، للباجي، (ص/13).
(2) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، (ص/132).
(3) أحكام القرآن، (381/1).
(4) جامع بيان العلم وفضله، (111/2).
(5) الفروق، (546/2).
(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (102)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/907

عما يضرُّه، ويصفُ له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[1]، وما حرّم الشّرع الخبائث وأحل الطيبات، وحرّم الزّنا وأحلّ النكاح، وحرّم الرّبا وأحلّ البيع إلا إرشادًا إلى ما ينبغي أن يكون عليه وريثُ الأنبياء العالمُ المنتصبُ للإفتاء من النّصح والإشفاق في حقّ الإنسانية جمعاء.

ومما يحسن أن نمثّل به من فتاوى شيخنا لنستشفّ من خلاله هذا الملمح:

سائل سأل: شراء بطاقة بما فيها من مال ثم أقوم بسحبها في الخارج بالدّولار، ثم أبيع الدّولار وأربح فيها؟

فأجاب – وفقه الله – بما نصّـــه: "أنا لا أعرف حكم بيع البطاقات، وتحدّثت عن ذلك في أكثر من مناسـبة، والذي أميل إليه المنع، وإنّما له بيع العملة الأجنبية بعد أن يخرجها صـاحبها بأيّ ثمن كان يُتّفق مع المشتري، وبعد ذلك يتصرّف"[2].

وسأل عن: من عمل وشما وهو صغير، وقد تاب، فكيف يفعل ويزيل هذا الوشم؟

فأجاب: "الوشم حرام سواء كان للإناث أو الذكور، ولا يجب عليه أن يتخلّص منه طالما هو قد فعله في صغره أو صغرها، وله عمليات الآن سهلة، والنّاس قادرون عليها، فإن كانت العملية لا تؤثّر عليه من النّاحية المالية أو الجسدية فإنه يتخلّص منه، وإذا لم يمكن ذلك فلا حرج عليه مع الاستغفار والتّوبة لا أكثر ولا أقل".

الملمح التاسع أساليب الفتوى وآدابها

المستفتي: "هو العامّي الذي لا يعرف طرق الأحكام"[3]ومآخذَها، وإجابة المفتي لهذا المستفتي تعني: "تبيين الحقّ الذي هو الحكم الشّرعي في العبادة أو المعاملة"[4]، ولقد سلك شيخنا في هذا البيان الأساليب التالية:

➢ **التّجريد والتّدليل**: تراه غالب فتواه – حسب ما وقفت عليه – إذا ما أفتى في مجمع طلاب العلم أنّه يورد الحكم بدليله؛ انظر فتاواه في مجالس شرحه على شرح الرّسالة المسمّى كفاية الطالب الرباني؛ فإنه خصّص مجالسه الخمسة عشر – غير الجلسة الأولى – عند انتهاء الدّرس فتاوى عن الأسئلة المكتوبة، وسأذكر بعضا منها في الملمح العاشر؛ بحول الله ودوام توفيقه.

وعندما يفتي للعامّة فإنه يورد الحكم مجرّدا عن دليله، مقتصرا في جوابه على ما يقع به الفهم؛ حيث إنّ العامي يؤمّل حكم الشّرع ويرجوه في مسألته فحسب، كما هو المشاهد من فتاواه المرئية، ولا بأس بذكر مثال لذلك: سائل يسأل: توفي والدي وهو يقضي كفارة قتل خطأ، حيث وافته المنية فجأة بعد صيام حوالي أربعين يوما؛ فهل يجب علينا نحن أبناؤه تكملة عدّة الصيام ستّين يوما بأن يقوم أحدنا بالصّيام عنه، أم يجب علينا إطعام ستّين مسكين، أم ماذا؟ فأجاب: "لا شيء عليكم؛ لا صيام ولا إطعام، والله أعلم"[5].

وسئل: ما حكم التّبايع بالتّحويل المصرفي أو بالشّيك المصدّق؟ علما أن قيمة المباع في هذه الحالة غالبا ما تزيد عنها

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم، (159/4).

(2) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706

(3) تقريب الوصول، ابن جزي، (ص/446 – 455).

(4)نور البصر شرح خطبة المختصر، الهلالي، (ص/115).

(5) ينظر: موقع الشيخ حمزة، https://www.hamzaabufaris.ly/fatwa/122/585

في حالة التّبايع النّقدي المباشر بنسبة قد تصل إلى 40% أحيانا. مثال للتوضيح: البائع يقول للمشتري لو أردت دفع قيمة السلعة نقدا، فقيمتها عشرةُ آلاف دينار، وإن أردت تحويل القيمة إلى حسابي المصرفي مباشرة أو أن تصدر لي شيك مصدّق بالقيمة، فقيمة السّلعة في هذه الحالة اثني عشرَ ألف دينار». فأجاب: "هذه العملية جائزة، والله أعلى وأعلم"[1].

- إذا كان في المسألة تفصيلٌ غيرُ مدفوعٍ إليه ولا يسعفُ المسألةَ الجوابُ المطلق، بحيث لا يستوفي المسألةَ حقَّها إلا الإطنابُ بالتّطويل واستيفاءُ الحكم بالتّفصيل، وذلك لا يمكن في هذه العجالة، تلمحه ينبّه إلى ذلك بقوله: " هذه المسألة طويلة عريضة"؛ وتراه أحيانا يُبيّن بعض التّفاصيل؛ انطلاقا من قوله: " ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه"، ولعله بذلك يسلك نهج أبي الحسن القابسي (ت403هـ) في كراهية ذكر حكم كل قسم خشية ازدحام الأحكام بأقسامها على فهم العامي فيضِيعُ المقصود[2].
- إذا لم يعلم بواقع السائل ولم يتمكّن من الاستفصال عن حاله وكان مدفوعا إلى التّفصيل فإنّه يذكر جميع الاحتمالات التي يمكن حملها على صورة المسألة ببيان الحكم فيها، ومن ذلك:

مسألة: رجل باع لصديقه قطعة أرض مساحتها خمسمائةُ متر، ثمّ تبيّن أنها ستمائةُ متر فطالبه البائع بثمن المائة الزائدة، فامتنع الصّديق المشتري، هل للبائع الحقّ بالمطالبة، وإن كان له حقّ المطالبة، فهل يكون على السّعر السّابق أو الآن؟ فأجاب: "تعتمد هذه المسألة على إتمام البيع كيف تمّ، هل على الأمتار أو على أنّها قطعة واحدة، فإن تمّ البيع لا على الأمتار فالبيع قد تمّ، ولا حقّ للبائع بالمطالبة، وإن وقع البيع على الأمتار فعلى المشتري دفع بقية ثمن الأمتار لصديقه بما باع له سابقا"[3].

مسألة: التّأمين الصّحي في أوروبا وهو ملزم به، هل يجوز له أن يستخدم هذا التأمين إذا ذهب إلى المستشفيات وغيرها لتخفيض الكشوفات التي تجرَ في هذه البلاد؟ فأجاب: "لا شكّ أنه مضطرّ إلى ذلك؛ لأنّ التأمين في أوروبا ملزم، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش في هذه البلاد بدون التأمين؛ لكن هذه المسألة تتبع ما هو المبرّر لوجودك في هذه الدولة؟ فإن كان ليس حراما وفيه فائدة لك وللمسلمين، ولا تستطيع إلا أن تفعل ذلك؛ فالتأمين يتبع ذلك، وإلا بأن كانت الإقامة ممنوعة فيتبعها بقية الأمور التابعة لها، والله أعلم".

مسألة: أجّر محلًّا لأحد الأشخاص يتاجر فيه ببعض الأمور المحرمة، فهل يلحقه إثم بذلك أم لا؟

فأجاب: "إن كان على علم بذلك يلحقه الإثم، أما إذا كان غافلا أو أوهمه المستأجر بأنه سيبيع بضاعة الفلانية ثم خالف فلا شيء على المؤجر منه، فإن علم بذلك بعد أن استأجر له؛ فهذا يعتمد فيما إذا كان يستطيع أن ينسلخ منه ويدفع له ما دفع فهذا هو المطلوب، أما إذا كان لا يستطيع ذلك كأن يحكم القانون لصالحه فلا شيء على المؤجر".

---

(1) ينظر: موقع الشيخ حمزة، https://www.hamzaabufaris.ly/fatwa/582

(2) ينظر: أدب المفتي، ابن الصلاح، (ص/135)، أدب الفتوى، النووي، (ص45 – 46)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (255/4).

(3) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706

➢ وأما إن غَلب على ظنّه أنّ صورة المسألة واضحة لا تتعدّى إلى احتمال آخر فإنّه يجيبه عن هذه الصّورة بالتّقييد بالقول: " إن كان الأمر كما ذكر السّائل" وما شابه ذلك بعد بيان حكم الأصل، **كمسألة** شراء الأضحية بمنحة الأولاد، حيث أجاب: "الأضحية ليس واجبة، وخصوصا إذا كان غير قادر على شرائها، وما دام الأمر قد حدث فهذه تعتبر دينا عليه لأولاده أصحاب المال، إلا إذا تسومح معه".

و**مسألة** من باع أرضا لشخص وهو على يقين أنّ ماله كلّه حرام، وغير قادر على إقالة البيع؟

"الأصل لا يجوز أن يتعامل معه، وما دام السائل قد باع شيئا غير حرام لهذا الشخص فالذي أراه أنّه لا بأس أن يتصرّف بهذا المال"[1][2].

➢ كراهية السؤال من غير احتياج إليه في الوقت[3]؛ كقوله عقب الجواب عن حكم هدم المنابر[4]:

"نحن أمّة تحاك لها المؤامرات؛ يذبّح المسلمون في كلّ مكان، وأرضهم محتلّة، والجيوش تغزوهم بكلّ قوّة، ونحن الآن نسأل إما عن رفع السراويل أو عن المنبر، وبلادنا نفسها في حالة؛ فالمصيبة قد عمّت، قد استمعت إلى تقرير عن النفط: كندا وفرنسا تعاقدوا ببواخرهم على نقل النّفط، لا أقول الإنسان لا يسأل عن أمر دينه، لكن يسأل عن الأمور ذات الأولوية".

الملمح العاشر: تطبيقات للفتاوى على قواعد المذهب

سبق البيان في الملمح السابق أنّ فتاوى شيخنا تتجرّد عن الدّليل إذا ما تمّ سرد الحكم للعاميّ، وتعتضدّ بموافقة الحجّة عند التّبيين لطلاب العلم، ويهدف هذا الملمح إلى إظهار قواعد المذهب وجريانِ مقتضاها في فتاوى شيخنا، وهي – أعني قواعد المذهب – على ثلاثة أنواع: قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق: أنّ "الإمام لم ينصّ على كلّ قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط"[5]، وأنّ النّوعين الأخيرين من القواعد هما في الحقيقة متفرعان عن القواعد الأصولية، وإليك بعضا من تطبيقات فتاوى شيخنا على قواعد المذهب:

أولا: القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: ظاهر السنة.

مسألة: هل يُرفع الأذان في الزيارات التّرفيهية والمساجد بعيدةٌ لا يُسمع منها الأذان، علما بأن الأذان يُسمع من التّلفاز، فهل يندب في حقّهم رفع الأذان؟

الجواب: "التلفاز لا يكفي أذانه، ويسنّ في حقّهم إقامة الأذان؛ لظاهر الحديث من كـــــان في بيداء

(1) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (32)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/699

(2)وإنما ذهب شيخنا إلى ذلك مع أن المشهور منع معاملته؛ مراعاة لمن جعل مستغرق الذمة مثل من أحاط الدين بماله؛ فيُمنَع من التّبرعات لا من التّصرف المالي، والأمر كما ترى قد وقع؛ فليتأمّل. ينظر: حاشية الدسوقي، (277/3)، وبلغة السالك، الصاوي، (367/3).

(3) ينظر: الموافقات، الشاطبي،(319/4).

(4) سيأتي بيان حكم المسألة عند القاعدة الثالثة من القواعد المقاصدية في الملمح العاشر.

(5) الفكر السامي، الحجوي، (457/1).

فيقيم الأذان فإن كلّ من سمعه يشهد له يوم القيامة[1][2]".

القاعدة الثانية: فحوى الخطاب.

ويسمى أيضا تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة: وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى[3].

مسألة: وقف السّيارة في طروق النّاس ومرورهم؛ لإدراك الصّلاة.

الجواب: "نهى النبي ﷺ عن الإتيان إلى الصّلاة في حالة الإسراع وهو داخل للمسجد[4]، ولم يعطّل على النّاس أمورهم؛ فما بالك بمن يوقف السيارة ويغلق بها الطّريق حتى يدرك الصّلاة؟!"[5]

مسألة: من أصيب بمرض السلس؛ هل يذهب لصلاة الجماعة؟.

الجواب: "السلس إن خشيَ منه صاحبه تلطيخ فرش المسجد بالأذى فلا يحضر لصلاة الجماعة فقد نهى النّبيﷺ على من أكل الكرّاث والثّوم من الحضور للجماعة[6]؛ فما بالك بهذا الأمر؟!"[7].

القاعدة الثالث: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟[8]

مسألة: هل يجيب السّامع للأذان المؤذّن حتى لو كان الأذان بعيدا؟

الجواب: "نعم! ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك، فإجابة المؤذّن فيها ثواب عظيم وهو سنّة، وقد أمر بها النّبيﷺ، لكن المشكل فيما إذا تعدّد الأذان من مساجد كثيرة وأنتَ تسمع قبل أن تدخل المسجد؛ هل عليك أن تحكي كلّ ما سمعت أو تكتفي بواحد فقط؟ وهو الذي حكاه الونشريسي (ت914هـ) في إيضاح المسالك[9]، والظّاهر وهو المشهور يكفيك أن تحكي أذانا واحد"[10][11].

القاعدة الرابعة: فعل الصحابي.

الأخذ بمذهب الصّحابي واعتبارُه أصلا من أصول المذهب مشروطٌ بأن يصحّ سنده، وكان من أعلام

---

(1)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(2)ما أخرجه الإمام مالك من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: « إنّي أراك تحبُّ الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنتَ بالصّلاة فارفع صوتك بالنّداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، الموطأ، (69/1).

(3) تقريب الوصول، ابن جزي، (ص/168).

(4) عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال:« إذا سمعتم الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسّكينة والوقارِ، ولا تسرعُوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا »، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسكينة والوقار، (ح635)، (ص/160).

(5)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(6) عن ابن عمر أن النبيﷺقال في غزوة خيبر: «مَن أكل من هذه الشّجرةِ – يعني الثوم – فلا يقربنَّ مسجدنا»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (ح853)، (ص/208).

(7)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(8)ينظر: إيضاح المسالك، (ص/72)، شرح المنهج المنتخب،المنجور،(1/149- 150)، إسعاف بالطلب، التواتي، (ص/40).

(9)(ص/72).

(10) ينظر: الدرس (10) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/409

(11) قال ابن هارون (ت749هـ): "لأنّ الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها". إسعاف بالطلب، التواتي، (ص/40).

الصّحابة، وألا يخالف الحديثَ المرفوعَ الصالحَ للحجيّة[1].

المسألة بجوابها: "حرق المصاحف التي يصعب ترميمها وتجليدها أو أصابها بلل يصعب به فرز أوراقها بأن تحرق في مكان لا طروق للنّاس عليه، وأن تدفن في مكان لا يخشى عليه الأذى، وقد أحرق عثمانﷺالمصاحف بعد أن جمع الناس على مصحف واحد"[2].

القاعدة الخامسة: الاستصحاب.

ومعناه: " بقاء مكان على ما كان حتى يدلّ الدّليل على خلاف ذلك"[3]، وهو حجّة عند المالكية بشرط استفراغ قصارى الجهد في البحث عن عدم وجود دليل يدلّ على خلافه؛ إذ لو وُجد الدّليل لعُمل به[4].

مسألة: زوجة أب بعد أن توفي الأب ذهبت إلى بيت أهلها وطالت غيبتها عندهم، فقام أولاد الأب الميت بفتح الدّار التي كانت تمكث فيها واستغلّت مع مرافق البيت، علما بأن حوائجها الخاصة موجودة فيها.

الجواب: "إن ملّكها الزّوج إياها فلا يجوز لهم فتحها ولو لم يكن فيها شيء يخصّها، وأما إن لم تكن تملكها وإنما هي مجرّد سكن لها واحتاجوا إليها احتياجا كبيرا فلا بأس باستغلالها"[5].

قلتُ: لأنّ "الأصل استصحابُ الأملاك"[6] إلا إن قام الدّليل على تمليك الزوج المرحوم للمرأة، والله أعلم.

القاعدة السادسة: العرف.

يقول الإمام ابن العربي في هذا الأصل: إنّ العرف "تنبني عليه أكثر مسائل الشرع"[7]، و"أنّ العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهوّنت صعبا، وهي أصل من أصول مالك"[8].

مسألة: رجل حلف على زوجته بعد نشوب خلاف بينهما، ونسي على ماذا حلف، وبم حلف؛ هل على الطّلاق أم بالله؟ ثم بعد سنة تذكر المحلوف عليه، لكنّه لم يتذكّر اليمين الذي حلف به. فأجاب: "ينظر إلى عادته في حلف هذا الرجل؛ فإنها تقرّب المسألة"، قلتُ: ومن القواعد المقررة:" من تقرّرت له عادة عمل عليها"[9][10].

مسألة: الأموال السّاقطة في المحلات؛ ما العمل فيها؟

الجواب: "تأخذ حكم اللقطة، وطريقة التّعريف لم يقيدها الفقهاء، وإنما هي خاضعة لمحلات النّاس وبيئاتهم، ولذلك قالوا بنشرها في الأسواق، ولا يدلي بتفاصيلها، وأن تكون في غير الشّيء التّافه عرفا"[11].

---

(1) ينظر: الفكر السامي، الحجوي،(461/1).

(2)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(3) تقريب الوصول، ابن جزي، (ص/391).

(4) ينظر: نشر البنود، الشنقيطي، (259/2).

(5) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (32)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/699

(6)ينظر: الذخيرة، القرافي، (278/6).

(7) القبس، (805/2).

(8) المصدر نفسه، (819/2).

(9) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (31)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/698

(10) ينظر: القواعد، المقري، (346/1).

(11)ينظر: الدرس (7) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/405

القاعدة السابعة: مراعاة الخلاف:[1]

"وهي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلٌ آخر"[2]، وبتعريف آخر أخصر: "إعطاء كلّ من دليلي القولين حكمه"[3]، وضابط الأخذِ به في المذهب المالكي أن يكون القول قويّ الدّليل؛ فإن كان ضعيف المدرك جدّا ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه[4].

مسألة: من قرأ بسورة بعد الفاتحة في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء، أو في الركعة الأخيرة من الغرب؟ فأجاب: "لا شيء عليه ولو تعمّد، ولا تبطل الصلاة[5]؛ لأنّ بعض الفقهاء يقول بقراءة السورة"[6][7].

ثانيا: القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: كل ما تمخّض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته لا يفتقر إلى نية[8].

" ردّ الغصوبات واسترجاع ما تعدّي عليه من الأملاك والمنازل والشّقق لا يحتاج إلى نية؛ لأنّها معقولة المعنى، فتبرأ الذّمة بالردّ إلى أهلها، ولو تمّ الردّ في حال غياب العقل كالنوم والسكر، وإن كان الغاصب معدما فيوصي بذلك، لعلّه يُطّلع على تركة له يجهلها، ولا يحصل باسترجاع الغصوبات والحقوق إلى أهلها ثواب إلا إذا استحضر امتثال أمر الشارع في ذلك"[9].

قلت: لأنّ "الباريَ تعالى إنّما يثيبُ العباد على قدر نياتهم، لا بمقدار أعمالهم"[10].

القاعدة الثانية: الأخذ بالاحتياط:

ويسمّى عند المالكية أيضا بالورع، عرفه القرافي بقوله: " ترك ما لا بأس به حذارا مما به بأس"، قال: "وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان"[11].

قال الإمام الشاطبي: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتّحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشّريعة، بل هو أصل من أصولها"[12].

---

(1)ينظر: الموافقات، الشاطبي، (150/4)، القواعد، المقري، (ص/87).

(2) الجواهر الثمينة، المشاط، (ص/235).

(3) وهو تعريف لابن عبد السلام الهواري (ت749هـ). ينظر: القواعد، المقري، (ص/87).

(4) ينظر: الفكر السامي، الحجوي، (455/1).

(5) وهو مشهور المذهب وكره تعمد ذلك، وذهب أشهب إلى القول بالسجود إن زاد السورة في أخريه. ينظر: الشرح الكبير، للدردير،(279/1)، حاشية الدسوقي،(279/1)، بغلة السالك، الصاوي،(384/1).

(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706

(7) وهو قول الإمام الشافعي في الجديد. ينظر: روضة الطالبين، النووي،(247/1)، شرح النووي، (105/4- 106).

(8) ينظر: القواعد، المقري، (ص/100)، شرح المنهج المنتخب، (715/2)، الإسعاف بالطلب، التواتي، (ص/361). وينظر: الذخيرة، القرافي، (190/1).

(9) ينظر: الدرس (3) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/7

والدرس (10) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/409

(10) القبس، ابن العربي، (293/1).

(11)الذخيرة، القرافي،(246/13). وينظر: الفروق، القرافي،(1344/4).

(12)الموافقات،364/2.

مسألة: هل بسط القدمين في تجاه القبلة في المسجد غير منهيّ عنه؟

فأجاب بما نصّه: "رأت اللجنة الدّائمة أنه لا بأس به؛ لأنّه لم يرد فيه شيء، وبعض الفقهاء المالكية يكرهونه[1]، ومن أراد أخذ الحيطة لا يفعله، ومن فعله لا نلومه"[2].

سأل سائل: أنه بعد الاستنجاء أتوضأ ثم أدخل إلى الصّلاة، فأحسّ بخروج شيء والأمر يتكرّر معي؟ فأجابه: "له حكم السلس إن تكرّر، أما إن كان له وقت معين كانتظار ربع ساعة؛ فلتأخذ الحيطة، وأما إن لم يكن له وقت معين فلا تلتفت له"[3].

القاعدة الثالثة: النّصوص لا تفتقر إلى نيّة بخلاف الكنايات والمحتملات فإنها تفتقر[4].

ومن صيغها أيضا: اللّفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به[5].

مسألة: من قال لزوجته أنت على ذمّة روحك مرتين. فأجاب: "كناية على الطلاق وليس تصريحا، ينُوَّ فيها الزّوج، ولا أظنّه أنه يريد إلا الطّلاق"[6].

مسألة: تشاجرت مع وزوجتي بالكلام فقلت لها: "هذا اللي بيني وبينك، تو انسيبك انتي واصغارك أو نمشي نسكن حوش تاني، ومصروفك انتي واصغارك يوصلك لعندك، اقعدي فيها"؛ هل وقعت في طلاق الكناية أم لا؟ وهل تحلّ لي زوجتي أم احتاج إلى إرجاعها لاسامح الله؟ فأجاب: "هذا من الكنايات التي ينوى فيها الحالف هل قصد الطلاق أو لا؟ فإن قصده فذاك، وإلا فلا يلزمه، فهل نويت بكلمة "نسيبك" الطلاق أم لا؟ فإن كان قصدك ونيتك الطلاق فقد وقع، وإلا فلا، والله أعلى وأعلم"[7].

القاعدة الرابعة: استحالة الفاسد إلى فاسد لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل[8].

ومن صيغها أيضا: "أصل النجاسة الاستقذار، فما خرج إلى ضدّ ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها"[9]، و"انقلاب أعراض النّجاسة هل له تأثير في الأحكام أم لا؟"[10].

مسألة: ما حكم أكل بعض أنواع السمك التي تتغذّى على لحم الخنزير؟الجواب: "هناك قاعدة عامّة وهي الاستحالة، فإذا تغير لحم الخنزير وانقلب عينه إلى موادّ أخرى، فلا بأس بهذا الأكل"[11].

"إذا استحالت المواد المحرّمة إلى مواد أخرى طاهرة حلال، وفارقت أصلها؛ فإنّه يجوز تناولهـــــــا مباشرة

(1) وهو قول الحنفية والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي،(168/1)، كشاف القناع، البهوتي، (37/2).

(2)ينظر: الدرس (2) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/6

(3)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(4) ينظر: القواعد، المقري، (267/1).

(5) المعونة، القاضي عبد الوهاب، (850/2).

(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706

(7) ينظر: موقع الشيخ حمزة، https://www.hamzaabufaris.ly/fatwa/105/548

(8) ينظر: القواعد، المقري، (ص/103).

(9) ينظر: المصدر نفسه، (ص/103).

(10)ينظر: إيضاح المسالك، عياض، (ص/58)، شرح المنهج المنتخب، المنجور، (118/1- 119)، الإسعاف بالطلب، التواتي، (ص26).

(11)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

وإضافتها إلى موادّ طاهرة أخرى دون أن يكون لذلك أثر سلبيّ عليها"[1].

القاعدة الخامسة: المخاطَب هل يدخل في عموم الخطاب أم لا؟[2].

مسألة: وكلّ شخصٌ شخصا لدفع زكاته إلى الفقراء، ثم تبيّن له أنه لم يدفعها للفقراء وأخذها. فأجاب: "إن تبيّن أخذ الوكيل من زكاة موكّله وهو ممن يستحق الزّكاة فلا بأس به، أما إن كان ممن لا يستحقّ الزّكاة وتيقّن الموكّل عدم إيصالها إلى مستحقيها فيجب عليه إخراجها مرّة أخرى إن كان مختارا في إعطائها إليه، ويرفع أمره للحاكم إن كان ممن تأخذه الأحكام"[3].

القاعدة السادسة: الإمام مسلّط على النّظر؛ فما أدّاه إليه اجتهاده في المصلحة أنفذه[4].

المسألة بجوابها: " تخصيص الأرض من الحاكم العادل ورأى أن المصلحة أن يعطي فلانا ذلك ليستغلّها لا بأس به ، وقد فعل ذلك الخلفاء ومن بعدهم، وإلا فلا؛ كأن تمّ التّخصيص لمعـــرفة بالحاكـــــم فيقطع لــه من ملك الناس شيئا فممنوع"[5].

مسألة: ما رأي الشّرع في إزالة الدّولة للمباني العشوائية؟ الجواب: "هذه الأمور لا تنصّ عليها الشريعة نصّا، ولكن تحكمها اللّوائح والقوانين المعمولة بها في البلاد، فإذا كانت البلدية أو المحافظة عملت لائحة أو قانونا يمنع البناء في هذا المكان فإنّه يجب أن يحافظ على ذلك، ولا يتعدّاه ولا يبنى في هذا المكان الممنوع، وإنّما يبنى في الأماكن المباحة أو المخصصة لذلك"[6].

مسألة: صيد الطّيور البريّة في أشهر الحرم؟ الجواب: "يجوز الصّيد لمن كان في غير حجّ وعمرة إلا إذا نظّمت الدولة بتعاليم خاصّة أزمنة معينة لغرض تكثيرها"[7].

القاعدة السابعة: الظّن الغالب هل هو كالمحقّق أم لا؟[8].

مسألة: غضب منها زوجها وهي حامل بعد حدوث مشكلة بينهما فقال لها: عليّ الطلاق بمجرّد ما تلدين، وتنسي الذي بيني وبينك، وباقي على الولادة ثلاثة أشهر؛ هل يعتبر هذا طلاقا ويقع بمجرد الولادة؟

الجواب: "اختلف الناس في ذلك؛ فمنهم من قال: إن الجنين نازل لا محالة، فالطلاق يقع فورًا، ومنهم من قال: إن الطلاق يقع عند نزول الجنين، وهذا هو الظاهر والرّاجح، ولذلك لما تلد هذه المرأة تكون قد

---

(1) ينظر: حكم الانتفاع بالمواد المحرمة، للشيخ حمزة أبو فارس، (ص/20)، وهو بحث مقدّم للملتقى الدولي الحادي عشر حول الصناعات بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق، المنعقد في بجامعة الجزائر، بتاريخ: 26، 27/ 05/ 2009م.

(2) ينظر: إيضاح المسالك، عياض،(ص/112)، شرح المنهج المنتخب، المنجور،(294/1)، الإسعاف بالطلب، التواتي، (ص/113).

(3) ينظر: الدرس (5) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/34

(4) ينظر: القواعد، المقري، (ص/256).

(5) ينظر: الدرس (10) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/409

(6) ينظر: فتاوى مختارة من برنامج الإسلام والحياة، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/1242

(7) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (34)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/701

(8)ينظر: إيضاح المسالك، عياض، (ص/56- 57)، شرح المنهج المنتخب، المنجور، (110/1)، الإسعاف بالطلب، التواتي، (ص/23).قال المقّري (ت759هـ): « المشهور من مذهب مالك أنّ الغالب مساوٍ للمحقّق في الحكم». القواعد، (ص90).

طلّقت؛ لأنّ قد علّق طلاقها بولادة الجنين[1]، وتبقى مسألة: هل الطّلاق رجعي أم بالثلاث؟، فالزّوج هو المسؤول بينه وبين الله سبحانه تعالى"[2].

القاعدة الثامنة: النكاح هل هو من باب الأقوات أم التّفكّهات؟[3].

مسألة: إخراج الزكاة لمن لا قدرة له على الزّواج؟ فأجاب: "العلماء قالوا إن الحاكم هو الذي يجبي الزكاة، فإن تجمّع لديه من الأموال ما سدّت حاجة المحتاجين في أكلهم وشربهم ولباسهم، فله أن يزوّج الذّكور والإناث من هذه الأموال، أمّا أن يفعلها الأفراد فأرى فيها إشكالا، وإذا فعلها جماعة من أهل المنطقة يرون أنّه محتاج إلى زوجٍ وإنقاذٍ من العنت فلا بأس به، لكن أن يضبط بقيد: ألا يتوسّع فيها، بل يقتصر فيها بالضّرورة[4]؛ كالمسكن الذي يقيه الحرّ والقرّ؛ لأنّ التّوسع في ذلك إهدارٌ لمال الناس في غير محلّه"[5].

قلت: لأنّ " الزّكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال"[6].

القاعدة التاسعة: الضّرورات تبيح المحظورات[7].

ومن صيغها عند المالكية: " الضّرورات تُسقِط معها أحكام الاختيار"[8]،"يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها"[9]، "الضّرورات تَنقُل الأصول عن بابها، وتغيّر موجبها"[10]، "الضّرورة قد ترفع التّحريم وتُثبت الإباحة"[11]، " من المصلحة الرّخصة عند الضّروريات"[12].

مسألة: هل يجوز للمرأة الكشف عند الطّبيب أثناء العلاج دون التّحري من وجود طبيبة، فقد لاحظنا أن مستشفياتنا لا تدير اهتماما بالمسائل الشّرعية؟

الجواب: "قد ناشدنا المسؤولين أن يعيروا لذلك اهتماما، وتحدثتُ في أكثر من مناسبة. الأصل في المسألة أن المرأة لا يجوز لها أن يكشف عليها رجل إلا إذا عُدمت المرأة، فتصبح القضية ضرورية، والضّرورة تقدّر بقدرها، فإن أمكن الكشف على المرأة بتعرية جزء معين من جسدها فلا تعرّي البقية، ومن الضّرورة كذلك

(1) قال الدسوقي في حاشيته،(395/2): " إن كانت محقّقة الحمل أو مشكوكا في حملها فهو محلّ الخلاف بينهما – أي: اللخمي وعياض – فعند اللخمي ينجّز عليه، وعند عياض لا ينجّز عليه، بل ينتظر للولادة، والمشهور ما قاله اللخمي". وفتوى شيخنا تلك انساقت مع رأي عياض.

(2) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (102)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/907

(3)ينظر: القواعد، للمقري، (ص/377)، وإيضاح المسالك، عياض، (ص/118)، وشرح المنهج المنتخب ،(266/1)، والإسعاف بالطلب، (ص/97).

(4) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، (15/5).

(5) ينظر: الدرس (10) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/409

(6) المعونة، القاضي عبد الوهاب،(397/1).

(7) ينظر: القواعد، المقري، (ص422)، وإيضاح المسالك، عياض، (ص155)، وشرح المنهج المنتخب، المنجور،(493/2)، والإسعاف بالطلب، التواتي، (ص234).

(8) المعونة، القاضي عبد الوهاب، (664/1).

(9) المصدر نفسه،(1263/2).

(10) المصدر نفسه،(189/1).

(11) ينظر: القبس، ابن العربي،(628/2).

(12) المعلم بفوائد مسلم، المازري،(193/1).

الاضطرار إن مرضت المرأة مرضا شديدا وفجائيا، وليس لديها أيّ مجال إلا للكشف عند طبيب فهذه ضرورة، وأما خبرة الطّبيب في العمليات مثلا فتعتمد على غلبة الظّن مع المرض في مدى استجابة البرء وعدم حصول الأخطاء مما لو قامت الطبيبة بذلك"[1].

مسألة: توليد الرجال للنساء. الجواب: الأصل فيها المنع إلا إذا كان هناك ضرورة قصوى[2].

القاعدة العاشرة: الخطاب في التكليف لا يتعلّق إلا بمقدور مكتسب، وكونه أهلا للمؤاخذة[3].

مسألة: هل تجب الزكاة في الصّك المصدّق، علما أنّه يتعطّل استلامه بسبب الإجراءات؟

الجواب: "الصّك المصدّق إن حال عليه الحول وفيه النّصاب ولم يقم بصرفه تجب فيه الزّكاة، فإن صدر وتعطّل بسبب الإجراءات الإدارية، فتجب عليه الزّكاة عندما يتمكّن من الحصول عليه"[4].

مسألة: من عمل وشما وهو صغير، وقد تاب، فكيف يفعل ويزيل هذا الوشم؟

الجواب: "الوشم حرام سواء كان للإناث أو الذكور، ولا يجب عليه أن يتخلّص منه طالما هو قد فعله في صغره أو صغرها، وله عمليات الآن سهلة، والناس قادرون عليها، فإن كانت العملية لا تؤثّر عليه من النّاحية المالية أو الجسدية فإن يتخلّص منه، وإذا لم يمكن ذلك فلا حرج عليه مع الاستغفار والتوبة لا أكثر ولا أقل".

مسألة: طلاق الشّخص المسحور، هل يقع؟

الجواب: "ينقسم إلى أقسام: إذا كان السّحر مؤثرا بحيث تصرّفاته لا تعتبر تصرّف عاقل فهذا يكون حكمه حكم المجنون، ولا يقع طلاقه، وإذا كان السّحر يؤثر عليه أحيانا وأحيانا غير مؤثر، فإذا وقع طلاقه أثناء تصرّفه تصرّف العقلاء فإن هذا الطّلاق يحسب عليه كبقية الناس، أما إذا أوقع الطّلاق وهو في حالة جنون مطبق الذي يعدّ صاحبه ليس من العقلاء فلا يقع طلاقه، والله أعلم".

القاعدة الحادية عشرة: إنّ في الشريعة توابعَ لها حكم متبوعاتها لا حكمَ أنفسها[5].

مسألة: شخص مقيم في بريطانيا ويشتغل على سيارة ركوبة، قد يركب معه في بعض الأحيان أناس مخمورون ومعهم الخمر؛ فهل حملهم جائز؟

الجواب: "هذا يعتمد على: هل الإقامة في بريطانيا مضطر لها أم هو مختار، فإن كان مضطرّا؛ فهل القوانين هناك تلزمه بالوقوف لكلّ من يتعرّض له أم هو مختار؟"[6].

مسألة: التأمين الصّحي في أوروبا وهو ملزم به، هل يجوز له أن يستخدم هذا التّأمين إذا ذهب إلى المستشفيات وغيرها لتخفيض الكشوفات التي تجرَ في هذه البلاد؟

---

(1) ينظر: الدرس (14) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/413

(2) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (38)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/705

(3) ينظر: الفروق، القرافي،(429/2)، القواعد، المقري، (ص400).

(4) ينظر: الدرس (8) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/406

(5) ينظر: ينبوع العين الثّرة، ابن لب، (ص/108).

(6) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (37)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/704

الجواب: "لا شكّ أنه مضطرّ إلى ذلك؛ لأنّ التأمين في أوروبا ملزم، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش في هذه البلاد بدون التأمين؛ لكن هذه المسألة تتبع ما هو المبرّر لوجودك في هذه الدولة؟ فإن كان ليس حراما وفيه فائدة لك وللمسلمين، ولا تستطيع إلا أن تفعل ذلك؛ فالتأمين يتبع ذلك، وإلا بأن كانت الإقامة ممنوعة فيتبعها بقية الأمور التّابعة لها، والله أعلم".

مسألة: الإقامة في بلاد الغرب.

الجواب: "إن كانت الظّروف هي التي أرغمت هذا الشخص إرغاما لا خيار له فيه فأرجو ألا يكون به بأس، أما إذا لم يكن كذلك فلا أحبّ له أن يأخذ الجنسية".

القاعدة الثانية عشرة: الميراث لا يكون إلا بنسب أو ولاء أو نكاح[1].

مسألة: قول الأب لابنه أنت محروم من الميراث.

الجواب: "لا يستطيع أحد أن يحرم آخر من نصيبه في الإرث، مهما كان؛ إلا إذا تعلّقت به إحدى موانع الميراث، وهي: رقّ، وقتل، واختلاف دين، فلا قيمة لقوله هذا، وله نصيبه من التّركة إن مات الأب قبل ابنه".

القاعدة الثالثة عشرة: النية والنّطق طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب[2].

مسألة: ما حكم بعض المأكولات التي تُخصَّص بأيام معيَّنَة؛ كيوم عاشوراء مثلا أو بداية السنة الهجرية؟

الجواب: "هذه تعتمد على قضيَّة الشّخص نفسه ماذا يقصد به؟ إذا كان هو رأى أن هذه من السُّنن أو من الضّروريات أو كذا، هذا عين البدعة التي نحكي عليها، أما إن كان شَرْهَة وشَهوة يعني رآها في ذلك اليوم ففعل كذا أو كذا – أي: شيء عمله – مالم تصل إلى حدِّ الإسراف، هذه ليس فيها شيء، أما إذا اعتقد أن هذا هو المطلوب في ذلك اليوم وربما رتَّبَ عليه أجرا أو كذا، فهذا عين البدعة"[3].

القاعدة الرابعة عشرة: إذا بطل الأصل بطلت آثاره[4].

مسألة: يشتري الخمر بالدّين ثم تاب، هل يلزم بردّ الدّين؟

الجواب: "مقتضى القواعد أنّه لا يدفع الدّين؛ لأنّه تاب، وهي معصية ثابتة فلا يجوز له الاستمرار فيها إلا أن تحكمه القوانين بالرّدّ"[5].

القاعدة الخامسة عشرة: يُنزّل منزلة التحقيق الظّنّ الغالب[6].

ومن صيغها: " قد يلحق الظنّ الغالب باليقين للضّرورة"[7].

(1)المعونة، القاضي عبد الوهاب، (1595/3).
(2) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب،(650/1).
(3) ينظر: موقع الشيخ حمزة، https://www.hamzaabufaris.ly/fatwa/122/88
(4) ينظر: القواعد، المقري، (ص/302).
(5) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (31)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/698
(6) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون،(110/1).
(7)ينظر: المصدر نفسه،(174/1).

مسألة: رجل صلّى أكثر من وقت صلاة مفروضة في مكان لم يتمكّن فيه من معرفة تجاه القبلة، ثمّ تبيّن له أنّ هذه الصّلوات كانت بعيدة كلّ البعد عن القبلة؟ الجواب: "إن استفرغ جهده فلا شيء عليه، أمّا إن قصّر كأن يكون في بلد مسلم ولم يسأل أو معه بوصلة ولم يستخدمها فإنّه يعيد هذه الصّلوات"[1].

القاعدة السادسة عشرة: انفراد صحّة عقد الصّرف عن العقود التي فيها الرّبا على سرعة القبض[2].

مسألة: شراءُ الدّولار بالشّيك ثم بيعُ الدّولار بالعملة الليبية. الجواب: "الذي أراه أن بيع الدولار بالشّيك نوع من الصّرف، ولا يعدّ قبضا، ولذلك المسألة لا تجوز"[3].

القاعدة الثامنة عشرة: العقد إذا ضامّه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه[4].

مسألة: وهب لأبناء أخيه أرضا بشرط البناء عليها، وبعد ثلاث سنوات لم يبنوا عليها وأرادوا بيعها، فمنعهم العمّ من ذلك. الجواب: "شرط مناف للعقد ولهم بيعها ما دامت قد دخلت ملكهم، لكن وفـــاءً بالعهد كان ينبغي عليهم أن يبنوا عليها"[5].

ثالثا: القواعد المقاصدية:

القاعدة الأولى: دفع الضّرر عن النّفوس والمشقة مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد[6].

مسألة: صلاة بعض الناس في فناء المسجد خوفا من ضرر التكييف.

الجواب: "لا أرى به بأسا؛ لأنّ الحفاظ على النّفس واجب إن كان يضرّ به، وإن كان ينبغي تعديل التّكييف على الوسط؛ كي لا تنقسم الجماعة"[7].

مسألة: هل يجوز الإضراب عن الطّعام والماء؟

الجواب: "إن كان فيه ضرورة لذلك، وأنّه يؤدّي إلى غرضه؛ فلا بأس به، أما إن كان يقينا لا يستطيع أن ينال به شيئا فإن هذا تعذيب للنّفس بغير فائدة، وعليه فلينظر إلى الظّروف التي تحيط بهذا الأمر هل يؤدّي إلى نتيجة أو لا يؤدّي إلى شيء، وهو يختلف من بيئة إلى أخرى"[8].

مسألة: سوداني مقيم في ليبيا لا يذهب إلى الصّلاة في المسجد بسبب خوف الاعتداء عليه، وقد تمّ الاعتداء على جيرانه من بني بلده. الجواب: "يصلي في منزله، ولا حرج عليه"[9].

مسألة: هل يجوز بعد أداء العمرة في رمضان المكوث في مكّة خفية؛ لأجل أداء الحجّ؟

---

(1) ينظر: الدرس (14) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/413

(2) ينظر: القواعد، المقري، (ص/407).

(3) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (65)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/732

(4) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (1122/2).

(5) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (31)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/698

(6) ينظر: الذخيرة، القرافي، (224/5).

(7) ينظر: الدرس (10) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/409

(8) ينظر: فتاوى مختارة من برنامج الإسلام والحياة، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/1391

(9) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706

الجواب: "أنصح بعدم المكوث في أرض الحجاز لغرض الحجّ والاختفاء فيها؛ خوفا لتهلكة النفس"[1].

القاعدة الثانية: الحرج مرفوعٌ عن المكلّف فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه[2].

مسألة: من يحمل كيس البول ومتّصلا بالعضو هل يكون له حكم السّلس ولا يلزمه الوضوء؟

الجواب: "إن خرج من غير شعور منه فله حكم السلس، أما إن شعر في أوقات معينة أنه يتبوّل فله حكم البول العادي، يجب منه الوضوء"[3].

مسألة: بعد الاستنجاء أتوضأ ثم أدخل إلى الصلاة، فأحسّ بخروج شيء والأمر يتكرّر معي؟

الجواب: "له حكم السلس إن تكرر، أما إن كان له وقت معين كانتظار ربع ساعة؛ فلتأخذ الحيطة، وأما إن لم يكن له وقت معين فلا تلتفت له"[4].

القاعدة الثالثة: فعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشّرع وعادته[5].

مسألة: يريد بعض الناس تحطيم المنابر وبعضهم الآخر معارض لهذا التّغيير. الجواب: "لا أرى تعطيلها ولا هدمها ولا شيئا من ذلك؛ لأنّ النّبيﷺ اتّخذ منبرا، وعندما اقترحت المرأة عليه أن تعمل له منبرا لم يذكر لها درجة ولا أكثر، بل قد وافق على عمل المنبر، ورضي بالذي أتت إليه[6]؛ دلّ على أنّ المنظور إليه هو إسماع الناس، وبعد ذلك إذا نظرنا في أمورنا الحضارية في الأندلس والمغرب والعلماء موجودون متوافرون، والمنابر شاهقةٌ في الغالب، نعم! وإن كان سكوت العلماء الموجودين ليس بحجّة، فتارة لا يتكلّمون لخوف أو لشيء ما، ولكن لما مرّ عليها عصور ودهور ولم يتغيّر شيء منها، دلّ على أنّ النّاس راضون عنها في الإجمال والعموم، إلا أنه ينبغي ألا يطال بدرجة ملفتة إلا في حالة واحدة وهي إسماع الناس، وهذه ليست موجودة الآن؛ لأنّها حلّت محلّها مكبرات الصّوت، فأغنت عن ارتفاع المنبر"[7].

القاعدة الرابعة: من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين، وحسم موادّ النزاع[8].

مسألة: كيفية إصلاح أخطاء الوالدين في حقّ الناس. الجواب: "كيفية إصلاح أخطاء الوالدين في حقّ الناس لا ينفع فيها جواب عام، فهذه يقدّرها الشّخص نفسه بحيث يقدّر موقف الوالدين من النّاس، وموقف النّاس منهما، وهل هناك شخصٌ يؤثر على والديه لو أحال عليه الأمر؟"[9].

---

(1) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (31)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/698

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي،(136/2)، القواعد، المقري، (ص/172).

(3) ينظر: الدرس (15) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/414

(4)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(5) ينظر: الذخيرة، القرافي، (352/1).

(6) عن سهل أن النّبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلامٌ نجّار، قال لها: « **مرِ يعبدك فليعمل لنا أعوادَ المنبرِ** »، فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطّرفاء، فصنع له منبرا، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺأنه قد قضاه، قالﷺ: « **أرسلي به إليّ** »، فجاؤوا به، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون. أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من استَوهَب من أصحابه شيئا، (ح2596)، (ص/623، 624).

(7)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(8) ينظر: القواعد، المقري، (ص/402).

(9) ينظر: الدرس (8) لشرح كفاية الطالب، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/406

القاعدة الخامسة: قد تكون وسيلة المحرم غيرَ محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[1].

مسألة: حكم الرّاتب إذا كان الطّالب قد غشّ في بعض الموادّ، ثم تحصل بسبب شهادته على وظيفة.

الجواب: "إن كان هو من حيث الخبرة يستحقّ هذا المنصب بغضّ النّظر عن الشهادة بأن يؤدّي العمل كما يجب سواء كان في تدريس أو غيره؛ فعليه أن يبذل جهدا في النّصح للأمة، وإلا أرى أن ينسحب إلى وظيفة تناسبه؛ فعقاب الله أشدّ وأبقى"[2].

القاعدة السادسة: الوسيلة إذا لم تفض لمقصدها الشّرعي سقط اعتبارها[3] **وإذا أفضت للمقصد اعتبرت.**

مسألة: طالبة تتعب في قراءتها وتسهر، وعندما تدخل إلى الامتحان تصاب بالتوتّر والنسيان، واللجنة تسمح بالغشّ، هل في مثل هذه الحالة تلجأ إلى مثل هذه الأساليب أو لا؟ الجواب: «لا».

مسألة: هل تجوز المناديل في الاستنجاء؟

الجواب: "تجوز المناديل وتقوم مقام الأحجار في الاستنجاء، وإن لم نقل بالجواز فماذا نصنع في بعض المطارات والدّول؟ فلا وجود للماء ولا للأحجار بها"[4].

القاعدة السابعة: المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة[5].

ومن صيغها: "ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة[6]"، "أصل الشريعة القضاء للعامّة على الخاصّة"[7].

ما يستثنى من هذه القاعدة:

مسألة: من جاء مسرعا والإمام راكع هل يجوز له أن يتنحنح وينبّه الإمام على التريّث؟

الجواب: "الأصل أنّ الإمام لا يرتبط بمن أتى، لكن علماءنا ذهبوا إلى أن ينتظر الإمام ولو تضرّر المأمومون قليلا في الأحوال الثّلاث: إن شعر الإمام أنّ الآتي ممن يُخاف منه، إن كانت الرّكعة الأخيرة وخشي الإمام أن تفوته الصلاة، إن شعر الإمام بأنّه ممن لا يحسن ترقيع الصّلاة وإتمامها"[8][9].

هذا والله أعلم ..

❁❁❁

1() ينظر: الفروق،(452/2)، القواعد المقري، (ص/152).

(2) ينظر: فتاوى على الهواء، الحلقة (39)، https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/2078/706

(3) ينظر: الفروق، القرافي، (598/2)، (883/3).

(4)ينظر: الدرس (13) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/412

(5) ينظر: الذخيرة، القرافي، (467/2)، الموافقات، الشاطبي، (367/2).

(6) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، (119/2).

(7) ينظر: شرح المنتخب، لمنجور، (507/2.

(8) ينظر: الدرس (8) لشرح كفاية الطالب،https://www.hamzaabufaris.ly/videoaudio/517/406

(9) ينظر: التاج والإكليل، المواق، (87/2)، مواهب الجليل، الحطاب، (87/2- 88)، الشرح الكبير، الدردير، (323/1)، بلغة السالك، الصاوي، (433/1)، منح الجليل، عليش، (355/1- 356).

الخاتمة

وبعد؛ فقد آل دور الشيخ حمزة أبو فارس – حفظه الله ورعاه – المهمّ إلى إرساء المذهب المالكي وتعزيز إسهامه على القطر الليبي من خلال نشاطه التدريسي لفقه المذهب وفتاواه التي أصبحت مرجعا للناس يفزعون إليه في نوازلهم لبيان أحكام الحلال والحرام فيها.

هذا؛ وقد تناولت هذه الدّراسة تسعين فتوى، شكّلت أهم الملامح في صناعة الفتوى لدى الشيخ، اكتفيت بالذكر على عشرة ملامح.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي أبوزكريا، تح: بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، 1408هـ/1987م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: عبد الفتاح أبوغدّة، تشرف بخدمته: سلمان عبد الفتاح أبوغدة، درا البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط الرابعة، 1430هـ/2009م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1407هـ/1987م.
- الاعتصام، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. (د .ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1973.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1440هـ/2000م.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك، لأبي القاسم بن محمد التواتي، تح: حمزة أبو فارس، عبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط 1997م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة و تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1427هـ/ 2006م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1982م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دارا لهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1425هـ/ 2004م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه: كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة. (د.ت). مطبوع مع الشرح الصغير، للدردير.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط الثانية، 1398هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن فرحون اليعمري، تح: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1422هـ/ 2001م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تح: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط 1402هـ/ 1982م.
- قريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة المدينة المنورة، ط الثانية، 1423هـ/ 2002م.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين الطوري القادري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ/ 1997م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،المدينة المنورة، ط 138هـ/ 1964م.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، دراسة و تح: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، د. ت.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم ابن بشير، دراسة و تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1428هـ/2007م.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي إسحاق خليل الجندي، تح: أبو الفضل علي بن أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى،1433هـ/2012م.
- جامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط الثانية، 1421هـ/2000م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1398هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دارالشعب، القاهرة. (د.ت).
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، دراسة و تح: عبد الوهاب سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1411هـ/ 1990م.
- الجواهر والدرر على خطبة المختصر، لعثمان بن بلقاسم التوزري الزبيدي، تح: عصام محمد الصاري، دار الزاوي للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، ط الأولى، 2020م.
- حاشية البناني المسمى الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للإمام محمد بن الحسن البناني، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1422هـ/2002م. بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان. بهامش الشرح الكبير للدردير. (د.ت).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تح: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د.ت).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د.ت).
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1994م.

- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي، دراسة و تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1406هـ/ 1985م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ط الثالثة، 1412هـ/ 1991م.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان. (د .ت).
- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط الثانية، 1317هـ، وعليه حاشية أبي الحسن علي العدوي.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور علي بن أحمد المنجور، دراسة و تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي. (د .ت).
- شرح النووي لصحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1392م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط الأولى، 1423هـ/ 2002م.
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وترتيب و تح، حميد بن محمد لحمر، دار اللطائف، القاهرة، ط 2012م.
- فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق بن موسى الشاطبي، حققها وقدم لها: محمد أبو الأجفان، ط الثانية بتونس، 1406هـ/ 1985م.
- الفروق، المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دراسة و تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط الأولى، 1421هـ/ 2001م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1416هـ/ 1995م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة و تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1992م.
- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقّري، تح: محمد الدردابي، دار الإيمان، الرباط، ط 2012م.
- القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المسناوي الدلائي، تح: عصام محمد الصاري، قدم له، أحمد علي الريان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1437هـ/2016م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. (د.ت).
- كفاية الطالب الرباني على شرح ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المصري، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1412هـ/1992م.

- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، (د.ت).
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تح: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط الثانية، 1406هـ/ 1986م.
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت، لبنان. (د.ت).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط الأولى، 1422هـ/2001م.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تح: محمد الشاذلي النفير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1992م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة و تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. (د. ت).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عم فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. (د. ت).
- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط الخامسة، 1984م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1409هـ/ 1989م.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. (د. ت).
- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان. (د. ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1398هـ.
- موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. (د.ت).
- نور البصر شرح خطبة المختصر، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، التصحيح والمراجعة: محمد محمود الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة صندوق الإحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة. (د .ت).
- ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة، لأبي سعيد فرج بن قاسم ابن لب، دراسة و تح: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1426هـ/2005م.